

مكتبة جامعة الملك سعود

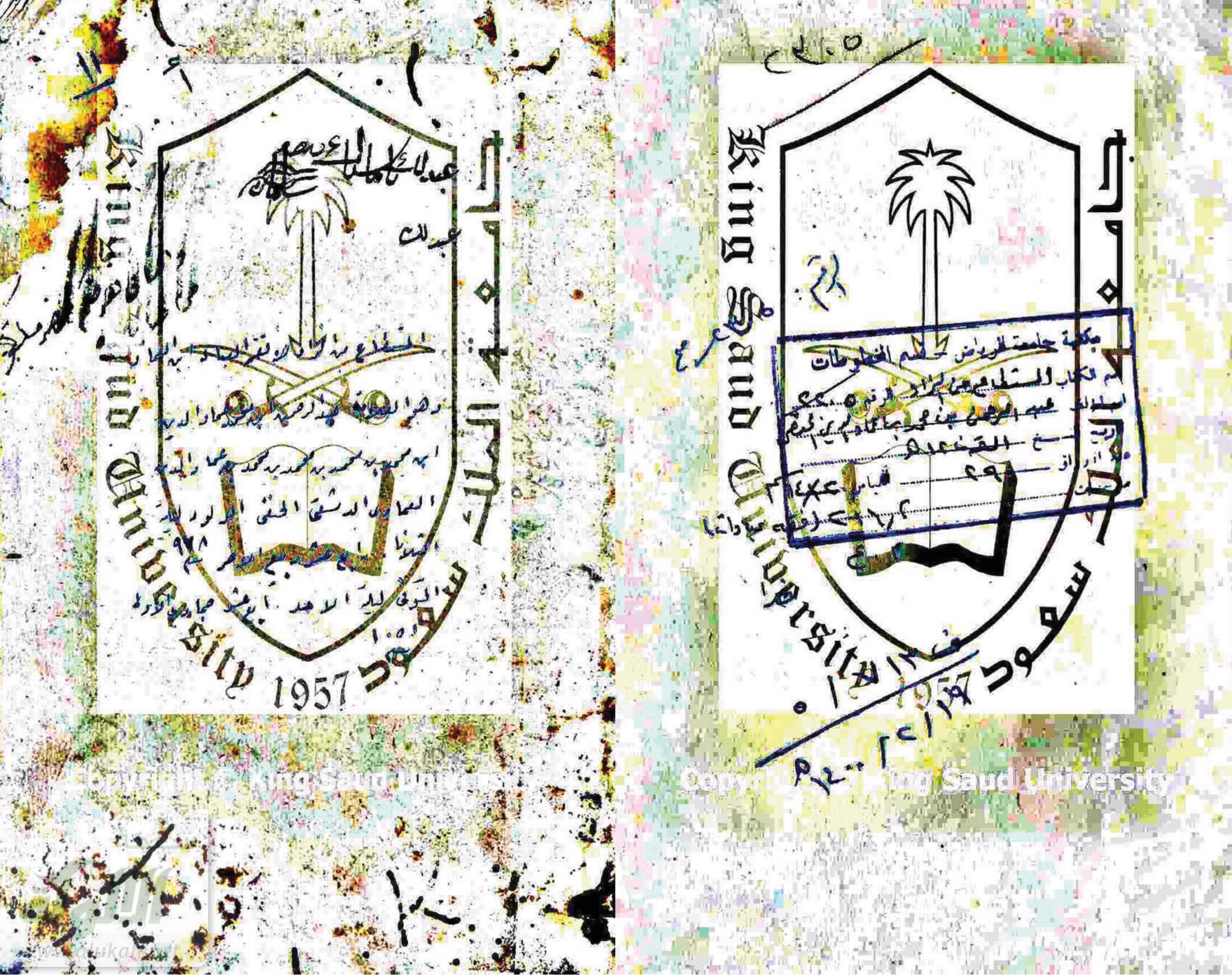
مخطوطة

المستطاع من الزاد لأفقر العباد ابن العماد

المؤلف

عبدالرحمن بن محمد (العمادي)




King Saud University 1957
جامعة الملك سعود
مكتبة جامعة الرياض قسم المخطوطات
Copyright King Saud University

كتاب في عليتي وقال اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول
وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع يا رسول الله قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر رواه الترمذي والجميع
في المصابيح والحمد لله وحده والصلاة والسلام
على من لا نبي بعده وعلى اله الطاهرين
وصحابته اجمعين صلاة دايمة الى
يوم الدين
تم تجون

الله
قصتنا القادر من ملكه الفقير اليه عز شانه
محمد صالح ابن الشيخ محمد قطنا
يا الشرع الشهري [illegible]

بتلوه كتاب المستطاع من الزاد لافقر العباد ابن
العماد في مناسك الحج الشريف رحم الله مولفه
ورضي عنه ومن نظمه رحمه الله في
حجته الثانية بمنزلة بدر
سنة اربع وثلاثين
والف قوله
رحمه الله

زورة للنبي والبيت والوقفة والنحر في منى يوم عيد
نعم فقصرت قوى الشكر عنها لم تيسر الا لكل سعيد
فزت بذا ابها وعودا مع الاهل
محمد المبرد[illegible] ومعيد[illegible]

خادمه للشيخ [illegible]
[illegible] ١٢٧٤

قرأة الفاتحة عند الركن [illegible]
[illegible] للبعد [illegible]
[illegible] كتابه
خادمه للشيخ صالح قطنا

قد [illegible] هذه المناسك
[illegible] في [illegible] بقلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

دخلنا القطر [illegible] والنعم
وزرنا شيخ شيخنا الشيخ
العلامة الفاضل المحدث الخبير
الصوفي الشيخ حامد العطار
عليه رحمة الغفار
سنة ١٢٥٥ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا من يسر الحجاج وبسر لهم شقق الفجاج ومشقة المسالك ثم انشا لهم من لطايف طرق الوصول وشرايف تحف القبول ما انساهم جميع ذلك ونصلي ونسلم على نبيك محمد الذي بين لنا شعاير الشرايع وسن المشاعر والمناسك وعلى اله وصحبه الذين ايد بهم الدين وامد نبيهم بالملايك ما طوت المطي ذيل الليل الحالك وسرت حتى ربت بافضل البلاد واشرف الممالك وبعد فيقول العبد الفقير الى لطف ربه الغني الحنفي عبد الرحمن بن محمد بن عماد الدين الحنفي عاملهم الله بلطفه الخفي هذه فوايد شريفه سلكت بها مسلك المنسك على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفه جمعتها حين حججت عام اربع عشره وافيته مختصره ونظمت في سلكها فرايد فوايد منتشره لا تكاد تجتمع في مطولات الكتب المناسك المشتهره بعد ان تحريت نقلها من عيون الكتب المعتبره وسميتها المستطاع من الزاد لافقر العباد ابن العماد والله المسئول من فضله العظيم ان ينفع بها النفع العميم ويجعلها خالصة لوجهه الكريم وان يلبسني بها ثوب الثواب ويلهم لي من انتفع بها في هاتيك الرحاب الرحاب صالح الدعاء المجاب انه ولي التوفيق والهادي الى صوب الصواب عنه وعميه اعلم وفقنا الله واياك لما يرضاه واعاننا واياك على ما قدره وقضاه ان الحج مرة فرض على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح البدن قادر على الزاد والراحلة فاضلا ذلك عن نفقة ذهابه وايابه وعياله وكسوتهم ومسكنهم وقضاء ديونه وعما لا بد منه الى حين عوده وقيل الى سنة كذا في التجنيس وهو الركن الرابع من الاركان الدينية الجامع بين العبادة المالية والبدنية ومما

فضايل الحج

ورد في فضايله ما اتفق على روايته ارباب السنن الست عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كان كما ولدته امه رواه الشيخان وعن عايشة رضي

الله

الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد فقال لكن افضل الجهاد حج مبرور ثم هو واجب على الفور على الصحيح من مذهب الامام الرباني حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني فان اخره اثم ويفسق وترد شهادته الى ان يحج وذلك لما ورد فيه من التاكيد والوعيد الشديد فمن ذلك ما رواه الترمذي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ملك راحلة وزادا يبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد الحج فليعجل رواه ابو داود واعلم ان من شرايط ادائه امن الطريق والمختار في ذلك انه ان كان الغالب الهلاك كان عذرا في التاخير وان كان الغالب السلامة فلا واما ما اشتهر من افتاء الامام الوبري بخوارزم وابن شجاع بخراسان وابي بكر الرازي ببغداد وابي بكر الاسكاف بسقوط الحج في زمانهم وذلك في سنة ست وعشرين وثلاثمائة وقول الامام الصفار لا شك في سقوطه عن النساء انما الشك في سقوطه عن الرجال لما يؤخذ من الاموال العظام من الركب في الطريق فيلزم ان لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة والطاعة متى صارت سببا للمعصية سقطت فان الامام الكرخي وكثيرا من فقهائنا لم يرضوا به لان البادية ما خلت عن اقدام وافي يوجد رضاه تعالى وزيارة تلك الاماكن الشريفة بلا مخاطرة فالمختار ما تقدم والله اعلم واذا تقرر ان صحة البدن شرط فاعلم انه لا يجب على الاعمى وان كان غنيا وكذا المقعد ومقطوع الرجلين والمريض والشيخ الذي لا يثبت بنفسه على الراحلة وكذا المحبوس والخايف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج للحج وهذا على قول الامام وقال صاحباه يجب عليهم الاحجاج بالمال بان يعطوا مالا لمن يحج

حكم الحج

شرايط اداء الحج

عنهم واعلم ان من لا يملك الزاد والراحلة لو بذل له ذلك غيره لا يجب عليه الحج وكذا الواعاره الراحلة فلا يجب عليه الا اذا كان بطريق الملك والاستيجار مسئلة حج الغني افضل من حج الفقير لان ذهاب الفقير من بلده الى مكة تطوع وان وقع حجه فرضا وسفر الغني من ابتدائه الى انتهائه فرض وعبادة الفرض افضل من عبادة النفل كذا في شرح الوهبانية ثم من شرايط الاستطاعة للمراة المحرم وهو من لا يجوز له نكاحها على التابيد فاذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام فاكثر لا يجوز لها الخروج عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا بالمحرم سوا كانت شابة او عجوزا ولا بد ان يكون المحرم مامونا فان لم تجد الا محرما فاسقا لا يجب عليها الحج وان يكون عاقلا بالغا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا الا ان يكون مجوسيا لانه يقول بنكاح المحارم ولها ان تحج مع المحرم حجة الاسلام بغير اذن زوجها وهل تجب عليها نفقة المحرم او لا قولان اشهرهما نعم كما هو في اكثر الكتب واصحهما لا كما صرح به ابن امير حاج وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز لها السفر بغير محرم مع رفقة فيهم نسا ثقات واعلم انه لو حج من لم يجب عليهم الحج لفقد احد الشروط المذكورة سقط عنه حجة الاسلام بحيث لو وجدت الشروط بعد ذلك لا يجب عليهم الاعادة الا الصبي والعبد فافهم ذلك وهيهنا فائدة ينبغي للعامة التنبه لها وهي ان عدم القدرة على شراء ما جرت به العادة المحدثة لكثير من اهل الثروة برسم الهدية للاقارب والاصحاب ليس بعذر مرخص لتاخير الحج فان هذا ليس من الحوائج الشرعية فمن امتنع من الحج لمجرد ذلك حتى مات فقد مات عاصيا فالحذر من ذلك فصل

فرايض الحج

واعلم ان فرايض الحج عندنا ثلاثة الاحرام وهو شرط كتحريمة الصلاة وعند الشافعي رحمه الله ركن وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا احرم قبل اشهر الحج لا يجوز عنده ويجوز عندنا كما سياتي والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان فان فات واحد من هذه الثلاثة بطل الحج ووجب القضاء من قابل وواجباته خمسة الوقوف بمزدلفة والسعي ورمي الجمار والحلق وطواف الصدر للافاقي فقط وهو غير المكي فلو ترك واحدا منها صح حجه

واجبات الحج

وعليه

دم وسياتي الخلاف في وجوب الرمل وركعتي الطواف والتيامن في الطواف ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك فسنن واداب يستحب فعلها ويثاب فاعلها ويكره تركها ولا يجب على تاركها شيء وسياتي ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى فصل ومن اراد الحج فينبغي له ان يختار الرفيق قبل سلوك الطريق وعند ارباب التحقيق ان الله تعالى هو الرفيق والى ذلك اشار بقوله صلى الله عليه وسلم في دعائه الذي سياتي اللهم انت الصاحب في السفر فعلى العبد ان يتوجه بالقلب اليه تعالى قبل ان يتوجه بالقالب الى بيته ويستحب له الاستشارة ويسن له دعا الاستخارة اما الاستشارة فانه يستشير عقلا اصدقائه في السفر الى الحج في هذا العام واما دعا الاستخارة فهو ما رواه جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كالسورة من القران يقول اذا هم احدكم في امر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال وعاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال وعاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويذكر حاجته رواه البخاري فيقول هنا اللهم ان كنت تعلم ان السفر في هذا العام خير لي الخ قال العلما رضي الله عنهم وينبغي ان يقرا في الركعة الاولى الفاتحة وبعدها قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة الاخلاص ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء وحده ولا باس بتكراره ويستحب تكرارها

تنبيه

واقتتاحه بالتحميد واختتامه بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا استقر
عزمه على الحج فليبدأ بالتوبة من جميع الذنوب والمعاصي والخروج من المظالم بردها
الى اربابها ان امكن والا فبالاستحلال من اربابها وقضاء ديونه ورد الودائع
ويخرج الى الحج خروج الخارج عن الدنيا ويستحب له ان يكتب وصيته ويشهد عليه
ويطلب من الله تعالى المعونة على السفر والتوفيق لاتمام حجه وقبوله وليجتهد في
تعلم المناسك ويحفظ اذكارها وليترك لاهله ومن تلزمه نفقتهم جميع ما يحتاجون
اليه حتى عوده ويسترضي والديه ومشايخه ومن يلزمه برهم من ذوي رحمه وليجتهد
في تحصيل نفقة حجه ومؤنته من مال حلال لا شبهة فيه فقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرد دانق من حرام يعدل عند الله سبعين حجة
وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل بمال من غير حله فقال
لبيك اللهم قال الله لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك وقال عليه الصلاة
والسلام من حج بيت الله الحرام من كسب حلال لم يخط خطوة الا كتب الله له سبعين حسنة
وحط عنه سبعين خطيئة ورفع له سبعين درجة ذكره في خالصة الشرعة فان لم
يجد ذلك واراد ان يحج بالمال الحرام فليستقرض لجميع حوائجه ويوفيه من ماله كذا
في غنية الفتوى وعن ابي القسم الحكيم انه كان يأخذ جوائز السلطان فيستقرض لجميع
حوائجه ثم يقضي دينه من جوائز السلطان وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه سئل
عن ذلك فقال هذا جواب ابي حنيفة رضي الله عنه في مثل ذلك كذا في خزانة الفتاوى
وقد اختلف العلماء في سقوط الحج بمال فيه شبهة والصحيح السقوط وينبغي ان
يتصدق بشيء قبل خروجه من منزله فانه سبب للسلامة وليلتمس دعاء المقيمين ويودع

اهله

الى صح

هذا م

فليستقرض

فيستقرض

اهله واهل قرابته ويودعونه ويقول لكل واحد لصاحبه استودع الله دينك ودنياك
وامانتك وخواتيم عملك كما جاء به الحديث ويقولوا له زودك الله التقوى وغفر ذنبك
ويسر لك الخير حيث ما توجهت ويستحب الخروج من الايام يوم الجمعة لانه خرج فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك وقيل يوم الخميس وهو المختار ومن الاوقات
البكور للآثار الواردة في ذلك فاذا هم بالخروج من داره يصلي ركعتين قال عليه السلام
ما خلف احدكم عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا رواه الطبراني
قال العلماء يقرأ فيهما كصلاة الاستخارة وقيل المعوذتين فاذا سلم منهما قرأ آية
الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع ويستحب ايضا ان يقرأ سورة
لايلاف قريش قال ابو طاهر ابن محمشرية اردت سفرا وكنت خائفا منه فدخلت
على السيد الامام ابي الحسن القزويني رضي الله عنه صاحب الكرامات المشهورة فسألته الدعاء
فقال ابتداء من قبل نفسه من اراد سفرا او فزعا من عدو او وحش فليقرأ لايلاف قريش
فانها امان من كل سوء فقرأتها فلم يعرض لي عارض حتى الآن حكاه النووي في الاذكار
فاذا فرغ من ذلك يقول باخلاص ورقة قلب اللهم بك استعين وعليك اتوكل
اللهم ذلل لي صعوبة امري وسهل علي مشقة سفري وارزقني من الخير اكثر
مما اطلب واصرف عني كل شر رب اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني استحفظك
واستودعك نفسي وديني ومالي واهلي واقاربي وكل ما انعمت به علي من آخرة ودنيا
فاحفظنا اجمعين من كل سوء يا كريم ويفتح بالتحميد ويختم بالصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا نهض للخروج فيقول ما رواه انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد سفرا الا قال حين ينهض من جلوسه اللهم اليك توجهت
وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم له اللهم زودني التقوى واغفر

ذنبك صح

المشهور

فقد ورد ان من قرأ آية الكرسي قبل خروجه صح

ونور قلبي

لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت وما رواه ابن السني وغيره عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد ان يسافر فليقل لمن يخلفه
استودعكم الله الذي لا يضيع ودايعه فاذا وصل الى باب داره يقرا انا انزلناه
في ليلة القدر ثم يقول بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم اللهم اني اسألك الاعانة في السفر والسلامة في المهم والاهل والولد
فاذا خرج من باب داره يقول اللهم اني اعوذ بك من ان اضل او اضل او اظلم او
اظلم او اجهل او يجهل علي اللهم اني لم اخرج بطرا ولا اشرا ولا رياء ولا سمعة
وانما خرجت من وطني وفارقت اهلي وولدي ابتغاء مرضاتك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وشوقا الى بيتك فاذا مشى يقول اللهم بك اعتصمت واليك توجهت ووجهك اردت
انت ثقتي ورجائي فاكفني جميع ما اهمني واحذر اللهم زودني التقوى واغفر ذنوبي
ووجهني للخير اينما توجهت ويستحب ان يخرج يوم الخميس وان يشيعه اخوانه غير
ملتفت ولا مائلا الى اسباب التفاخر والتكاثر والا فضل ان يركب على زاملة ولا يركب
على محمل الا اذا احتاج ان لا يستمسك على الزاملة لان المحمل من المترفهين المتكبرين
وفي تركه تخفيف على الدابة وقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة وتحته رحل
رث وقطيفة قيمتها اربعة دراهم وهو سيد المرسلين وخلفه سادات الانصار
والمهاجرين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فاذا ركب يقول بسم الله والحمد لله رب العالمين
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ويقول الحمد لله ثلاثا
والله اكبر ثلاثا ويقول سبحانك اني كنت من الظالمين اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل والمال والولد اللهم اطو لنا الارض وسهل علينا الطريق ويسر ناقتنا بطاعتك
اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد كما
في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك اذا ركب رواه مسلم في صحيحه وابو داود
ويقول ذلك عند كل ركوب فاذا وصل الى المنزل يقول الحمد لله على السلامة والبلاغ فاذا نزل
يقول بسم الله توكلت على الله اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وذرا وبرا والسلام على
نوح في العالمين رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين اللهم اعطني خير هذا المنزل
وخير ما فيه واكفني شره وشر ما فيه واذا دخل قال كما [illegible]
[illegible] الحمد لله الذي عافانا في منقلبنا ومثوانا اللهم كما اخرجتنا من منزلنا سالمين
غير امنين ويقول ذلك

اوازل اوازل
صح

يستمسك

خلق

فعل ان موضى الكابر العلماء حج على محمل [illegible] عظم فسئل على [illegible] عن ذلك فقال [illegible] ومن عظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب
صح

عليه وسلم

ذلك عند كل ركوب ونزول ويستحب له الدعا لنفسه ولغيره بمهمات الامور
من امور الدنيا والاخرة لما روى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر
ودعوة الوالد لولده وفي رواية البيهقي الصايم بدل الوالد وفي رواية البزار
ثلاثة حق على الله تعالى ان لا يرد لهم دعوتهم الصايم حتى يفطر والمظلوم حتى
ينتصر والمسافر حتى يرجع الى اهله ويستحب ان يريح الدابة بالنزول عنها احيانا
وعند عقبة او وعر ويجتنب النوم على ظهرها بقدر الامكان والشبع المفرط
وان يستعمل الخلق الجميل ويجتنب المخاصمة ومزاحمة الناس في الطريق ويواسي
السايل بما تيسر ولا يرده الا بالجميل فاذا اشرف على قرية في الطريق ذهابا وايابا
يقول اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن
ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين
نسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها
وشر ما فيها فاذا دخل الليل يقول يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما
يدب عليك اعوذ بالله من شر كل اسد واسود وحية وعقرب ومن شر ساكن
البلد ومن شر والد وما ولد ويقرا المعوذتين واذا ضاق فليقل انا لله وانا
اليه راجعون ودعا الفرج الذي رواه البخاري لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله
الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش
الكريم ويقول لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فصل
في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام من زار قبري
وجبت له شفاعتي رواه البيهقي وابن عدي في الكامل وقال عليه الصلاة
والسلام من زارني بالمدينة محتسبا كنت شهيدا له وشفيعا يوم القيامة رواه
البيهقي ويستحب لمن اراد ان يدخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل
او يتوضا ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويجتنب اكل البصل والثوم والكراث
وكل ما له رايحة كريهة لقوله عليه الصلاة والسلام من اكل من هاتين الشجرتين
الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا وفي نحو ذلك ما اعتاده عامة اهل هذا الزمان

زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

من استعمال الدخان فانه من البدع المنكرة وهذا لاسيما بعد ورود امر السلطان
ويكثر من الصلاة والسلام عليه قبل الدخول اليه ويستحب ان يدخل متذللا
ان كان متذللا كما قال ابو الطيب وهو احرى بان يقال فيه ٥

نزلنا عن الاكوار نمشي كرامة . لمن حل فيه ان نلم به ركبا .

ويدخل متواضعا عليه السكينة والوقار ويقدم رجله اليمنى في دخوله ويؤخرها
في خروجه ويقول عند دخوله بسم الله وعلى ملة رسول الله رب ادخلني مدخل
صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على
سيدنا محمد وعلى آل محمد واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها
يا ارحم الراحمين ثم يتوجه الى الروضة الشريفة التي بين المنبر والقبر الشريف
قال عليه الصلاة والسلام ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة رواه
البخاري ومسلم والنسائي والترمذي والامام احمد رضي الله عنهم فيصلي هناك
ركعتين تحية المسجد ثم يسجد شكرا لله تعالى قال عليه الصلاة والسلام صلاة في
مسجد المدينة بعشرة آلاف صلاة وصلاة في المسجد الاقصى بالف صلاة وصلاة
بالمسجد الحرام بمائة الف صلاة وروى البيهقي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام وشهر رمضان في مسجدي هذا افضل من الف شهر رمضان فيما سواه الا
المسجد الحرام وسيأتي اخوات هذه الروايات ان شاء الله تعالى ويدعو بما شاء
فانه من المواضع التي يجاب فيها الدعاء ثم ينهض الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فيقف عند رأسه الكريم من جهة الروضة لا من جهة الشباك مستقبل القبلة
ويدنو منه مقدار ثلاث اذرع ولا يدنو اكثر من ذلك ويخفض صوته ويمثله صلى (او اربع ع)
الله عليه وسلم حاضرا يسمعه ويراه فائدة قال الامام الكمال ابن الهمام في
فتح القدير ما حاصله ان الاولى ان يدنو اليه عليه الصلاة والسلام من قبل رجليه
عن المقدار المذكور ويقف ثمة منحرفا عن يساره قليلا الى جهة القبلة لانه حينئذ
يكون مستقبلا وجهه الشريف عليه الصلاة والسلام وبصره بخلاف استقبال
القبلة فان البصر حينئذ يكون ناظرا الى جنب الواقف لان البصر ناظر الى جهة

قيل في معنى الحديث الشريف ان الله تعالى اقتطعها من الجنة حقيقة اكراما لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقيل المراد تشبيهها بالجنة بالكرامة والفضل والله اعلم

قدميه اذا كان على جنبه ويؤيد ذلك قولهم في زيارة القبور مطلقا ان الاولى
ان يأتي الزائر من قبل رجلي الميت لا من قبل رأسه فانه اتعب لبصر الميت بخلاف
الحالة الاولى لانه يكون مقابلا لبصره كما بيناه . وهو تنبيه حسن فاذا علم ذلك
فليمثل صورته عليه الصلاة والسلام الكريمة البهية في قلبه بحيث يتصور انه
صلى الله عليه وسلم مضطجع في قبره عالم بمقامه سامع لكلامه مجيب لسلامه
ويجتنب مس الشباك ومسحه بيده ثم المسح على وجهه للتبرك فان ذلك من
عادة اهل الكتاب ولم ينقل ذلك عن احد من الائمة المجتهدين ولا من العلماء المعتبرين
ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا رسول الله
السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا حبيب الله
السلام عليك يا امين الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الامة
السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا بشير
السلام عليك يا نذير السلام عليك يا محمد السلام عليك يا احمد
ويزيد ما شاء من ذكر اسمائه الشريفة . اسماء لم تزده معرفة وانما لذة ذكرناها
السلام عليك وعلى آل بيتك الطاهرين وعلى ازواجك واصحابك اجمعين السلام
عليك وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى عباد الله الصالحين يا رسول الله
جزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن امته اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وانك عبده ورسوله ونبيه وامينه وخيرته من خلقه ومصطفاه
واشهد انك بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة واوضحت الحجة وجاهدت
في سبيل الله وقاتلت في دين الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك وعلى روحك
الطاهرة الزكية وجسدك وقبرك صلاة دائمة الى يوم الدين يا رسول الله
نحن وفدك وزوارك جئناك من بلاد بعيدة قاصدين قضاء حقك والنظر الى
مآثرك والتيمن بزيارتك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا اثقلت كواهلنا
وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة والمقام المحمود وقد قال الله تعالى
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين انفسنا مستغفرين لذنوبنا مستشفعين بك

لي ربنا فاشفع لنا عند ربك واسئله ان يميتنا على سنتك ويحشرنا في زمرتك
وان يوردنا حوضك ويسقينا بكاسك غير خزايا ولا نادمين الشفاعة الشفاعة
يا رسول الله الشفاعة الشفاعة يا رسول الله الشفاعة الشفاعة يا رسول الله
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا اغفر لنا ذنوبنا
واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين اللهم اته الوسيلة
والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف
الميعاد اللهم كما نولتنا في الدنيا زيارته فنولنا في الاخرة شفاعته يا ارحم
الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين ومن عجز عن حفظ ذلك
فليكثر السلام عليك يا رسول الله ثم يبلغه سلام من اوصاه فيقول السلام عليك
يا رسول الله من فلان ابن فلان يسلم عليك ويستشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع
المسلمين ثم يقف تجاه وجهه الكريم من جانب الشباك وهو المعهود اليوم للسلام
فيستدبر القبلة ويسلم عليه ما شاء ثم يتنحى قدر ذراع حتى يحاذي راس ابي
بكر الصديق رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام
عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام عليك يا رفيقه في الاسفار السلام
عليك يا امينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزى اماما عن امة نبيه
فلقد خلفته احسن الخلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير سلوك وقاتلت اهل
الردة والبدع ونصرت الاسلام وكفلت الايتام ووصلت الارحام ولم تزل قائما
بالحق ناصر الاهله حتى اتاك اليقين فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم
امتنا على حبه ولا تخيب سعينا في زيارته يا ارحم الراحمين ثم يتحول الى جانب
اليمين ايضا قدر ذراع حتى يحاذي راس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويقول
السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام السلام عليك
يا فاروق السلام عليك يا من نطق بالصواب ووافق قوله محكم الكتاب جزاك
الله عنا افضل الجزاء ورضي عمن استخلفك فلقد نظر الى الاسلام والمسلمين
حيا وميتا فكفلت مثله الايتام ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام وكنت
لاهل الاسلام هاديا ومهديا جمعت شملهم واغنيت فقرهم وجبرت كسرهم

من يمينه صح

فالسلام

فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع الى الشمال قدر نصف ذراع ويقف عند راسيهما رضي الله عنهما
ويقول السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه ومعاونيه
على القيام في الدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله عنا افضل الجزاء جئنا نتوسل
بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا الى الله تعالى ويسال ربنا ان يتقبل سعينا ويحيينا
على ملته ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعا ولجميع المسلمين ويسال
حاجته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في اخره ثم يرجع فيقف عند راسه صلى الله عليه وسلم
مستقبل القبلة كالاول ويقول ايضا اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك سامعين قولك
طائعين لامرك مستشفعين بنبيك صلى الله عليه وسلم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد في الدعا وينقص ما شا بحسب ضيقا قلبه وينبغي
ان ينشد بيتي الاعرابي الذي رواهما العتبي وهي يا خير من دفنت في القاع اعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفدا لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم قال العتبي سمعت الاعرابي
ينشدهما عند زيارته فغلبتني النوم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا عتبي الحق الاعرابي وبشره
بشفاعتي ذكره الامام الازهري والنووي وغيرهما ثم يرجع القهقرى الى ان يخرج من تجاه
الحجرة الشريفة ثم ياتي اسطوانة ابي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهي في الروضة بين القبر
الشريف والمنبر فيصلي عندها ركعتين ويتوب الى الله تعالى ويدعو بما شا وهو ساجد ويكثر من
الدعا ومن التسبيح والثنا على الله تعالى والاستغفار ثم ياتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها
بقية الجذع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر فنزل النبي صلى الله
عليه وسلم واحتضنه فسكن كما صح في البخاري ومسلم وغيرهما وهو من المعجزات الباهرة
ويحتضنها ويجتهد في الدعا ويصلي عند سارية الوفد التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجلس عندها للوفود ويسمع كلامهم وسارية علي رضي الله عنه التي كان يجلس لحراسة
النبي صلى الله عليه وسلم امامه ثم ياتي الى الروضة الشريفة وهي الموضع المرخم
الذي بين القبر الشريف والمنبر ويصلي بها مستقبل القبلة السارية
التي تحتها الصندوق بحيث يكون عمود المنبر حذا منكبه الايمن ان
امكن ويكون الجذع التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك

عليه وسلم

موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قيل قبل ان يغير المسجد وقيل
ما بين المنبر وموقفه الذي كان يصلي فيه صلى الله عليه وسلم اربعة عشر ذراعا وشبر
ويكثر من الذكر والاستغفار ويجتهد ان لا يفوته تدرك اقامة صلاة
في المسجد الشريف ويتردد اليه لاقامة الصلاة وتلاوة القران والذكر
والدعا وزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الادب ظاهرا وباطنا
ويستحب ان يتصدق على جيران المسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يخرج
بعد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع فياتي المشاهد كلها والمزارة
المشهورة منها قبر العباس رضي الله عنه والحسن بن علي رضي الله عنهما
وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق كلهم رضي الله
عنهم في قبة العباس رضي الله عنه وبها قبران الغربي منهما قبر
العباس رضي الله عنه والشرقي قبر البقية المذكورين رضي الله عنهم
اجمعين فيالها من قبة ما اعظمها وروضة ما اشرفها واكرمها وايضا
ياتي بالبقيع قبر ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عثمان ابن
عفان رضي الله عنه وهو في قبة عظيمة مسامتة لقبة النبي صلى الله عليه وسلم
وقبر عثمان ابن مظعون رضي الله عنه والى جانبه قبر عبد الرحمن ابن
عوف رضي الله عنه وقبر عقيل ابن ابي طالب رضي الله عنه وقبر صفية عمة النبي
صلى الله عليه وسلم وقبر فاطمة بنت اسد ام علي رضي الله عنهما وقبور
اربع من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم منهن عائشة

منهن عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها وقبر الامام مالك
صاحب المذهب وشيخ اهل السنة رضي الله عنه وقبور كثير من الصحابة
رضي الله عنهم ولا سيما الانصار وكثير من التابعين والعلماء والصالحين
رضوان الله عليهم اجمعين فيالها من جبانة شريفة حوت روضات
وريفة فتستحب زيارتهم في كل يوم ان امكن فقد كان النبي صلى الله عليه
وسلم يكثر من زيارة البقيع ثم يزور باحد سيد الشهدا حمزة عم النبي صلى
الله عليه وسلم اسد الله رضي الله عنه يوم الخميس ويبكر اليه كيلا تفوته
جماعة الظهر بالمسجد الشريف ويزور شهدا احد بعده وفي الحديث احد جبل
يحبنا ونحبه وشهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم احيا لا يسلم عليهم
احد الا ردوا عليه الى يوم القيامة ولا يترك من اقامته زيارتهم ويقول
عند زيارتهم سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم
مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون ويستحب ان ياتي مسجد قبا وهو على
الصحيح المسجد الذي اسس على التقوى وهو اول مسجد وضع في الاسلام واول
من وضع به حجرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما
وقيل هو سنة يوم السبت لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته حتى ياتي مسجد قبا
ويصلي فيه كان عدل عمرة ذكره الغزالي في الاحيا وفي رواية الصلاة في
مسجد قبا كعمرة رواه احمد ومالك والترمذي وابن ماجة وعند بابه بير
اريس التي تفل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ويستحب ان يشرب من مائها
ويتوضا ويصلي ركعتين ويقول يا صريخ المستصرخين ويا غياث
المستغيثين ويا مفرج كرب المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين صل
على محمد واله وصحبه وسلم واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا المقام كربه وحزنه يا ارحم الراحمين
ويزور مسجد الفتح وهو على قطعة من جبل سلع فيصلي فيه ويدعو ثم
مسجد بني ظفر وفيه حجر جلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم يقال ما جلست

زيارة حمزة رضي الله عنه بجبل احد

مسجد قبا

بير اريس

عليه امراة تريد الحمل الاحملت وتقصد بقية الآبار السبع التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا منها ويشرب منها وتزور بقية المساجد والمشاهد الفضيلة قيل هي بالمدينة المنورة ثلاثون موضعا والمساجد بين الحرمين عشرون موضعا كما في الاحيا فينبغي القصد بزيارتها والصلاة فيها تبركا باثار رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يفعل عبد الله بن عمر وغيره من اكابر الصحابة رضي الله عنهم وهي معروفة عند اهل المدينة على سبيل التوارث خلفا عن سلف فمن احب ان يحظى بجميع ذلك فليطلب الوقوف عليها من ثقاتهم والله المستعان فصل

عدد المزارات بالمدينة المنورة

فاذا فرغ من زيارته عليه الصلاة والسلام وعزم على الخروج الى بيت الله الحرام فليقل عند خروجه من المدينة ووداعه اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارة نبيك صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود الى الحرمين المرة بعد المرة وارزقني العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والاخرة وان جعلته اخر العهد فعوضني الجنة والنظر الى وجهك الكريم وتدعو ان ييسر له الوقوف بعرفة والطواف بالبيت وان يهديه الى تمام المناسك ويقول اللهم وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي كما شهدت في حياتي انه لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قلت وقد خطر بالبال ساعة الارتحال قبل ان يشتفي الصب من برد الوصال وينطفي من القلب حر البلبال على الارتجال نظير هذين البيتين وهما ٥

وداع النبي صلى الله عليه وسلم

فارقت طيبة مشغوفا بطيبتها ۝ وجئت مكة في وجد وفي الم
لكن سررت باني عند فرقتها ۝ ما سرت من حرم الا الى حرم

فصل من اراد ان يحرم من المدينة حين يودع النبي صلى الله عليه وسلم فليفعل وتقديم الاحرام على المواقيت افضل لمن يملك نفسه من الوقوع في محظورات الاحرام حتى يجوز له ان يحرم من دويرة

احكام الاحرام

اهله

اهله لما في زيادة المشقة من زيادة الثواب وانما فائدة المواقيت المنع من تاخير الاحرام عنها لكن تقديمه على اشهر الحج مكروه عندنا وممنوع عند الشافعي بناء على ان الاحرام شرط عندنا وركن عنده كما تقدمت الاشارة اليه وهذه الاشهر هي الاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وهي المواقيت الزمانية واما المواقيت المكانية فهي المشهورة وقد كانت الجحفة التي هي السوم ميقات اهل مصر والمغرب ميقاتا لاهل الشام ايضا فلما اعتادوا المرور بالمدينة المنورة صار ميقاتهم ميقات اهل المدينة وهو ذو الحليفة. وهو ابعد المواقيت الى مكة المشرفة قيل على اربعة اميال الى المدينة المنورة وقيل ستة وقيل سبعة وهو اسم ماء لبني جشم فالافضل للشامي المار بذي الحليفة الاحرام منها وان لم يلزمه ذلك وانما يلزمه من المكان المسامت للجحفة وهو رابغ كما فعله وافتى به ابن امير حاج فاعلم ذلك وقال ابن الهمام لا باس للمدني ايضا ان يؤخر الاحرام الى الجحفة لان الواجب ان يحرم من اخر المواقيت وان كان في البحر فعليه ان يحرم اذا حاذى اخر المواقيت وذلك بالتحري والا فينبغي ان يجب عليه ان يجتهد فان لم يحاذ المواقيت فعليه ان يتحرى مقدار مرحلتين عن مكة ويحرم والله اعلم فصل فمن اراد الاحرام يستحب له ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ويستحب له ان يجامع اهله ان كانت معه وامكنته الخلوة ثم يغتسل وغسل الاحرام سنة فان لم يغتسل وكان طاهرا فينبغي له ان يتوضا فان عجز عنهما تيمم والغسل افضل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حج حجة الوداع بجميع نسائه وطاف عليهن ليلة الاحرام ثم اغتسل واحرم فاذا اتطهر تجنب لبس المخيط ولبس ازارا ورداء ابيضين جديدين او غسيلين والاول افضل ثم يصلي ركعتين عند ميقات

مستحبات الاحرام وما يتعلق به

وقد جرد فيه مسجد بزي الحليفة في هذه الايام وآذا وصل في وقت
الكراهة كما هو غالب عادتهم الآن فالافضل تاخير الاحرام الى
زوال وقت الكراهة فان لم يؤخر لم يصليهما **فصـــل** المحرمون
بالحج ثلاثة مفرد ومتمتع وقارن فالمفرد ينوي الحج فقط من
الميقات ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني والمتمتع
ينوي العمرة فقط فيقول اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها
مني فاذا وصل الى مكة طاف وسعى للعمرة ثم حلق وتحلل منها
واقام بمكة حلالا الى يوم التروية فيحرم للحج من الحرم الشريف
ويخرج الى عرفات كما سياتي تفصيله والقارن ينوي الحج والعمرة
معا من الميقات فيقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي
وتقبلهما مني والتمتع افضل من الافراد عند ابي حنيفة رضي الله
عنه لما فيه الجمع بين العبادتين في الجملة بخلاف الافراد والقران
افضل من التمتع لما فيه من الجمع بين النسكين **واعلم** انه لما انعم
الله تعالى علي وله الحمد على دوام الانعام باداء حجة الاسلام
اخترت التمتع لما تقرر من انه افضل من الافراد عند الامام واسهل
من القران لما على القارن من مشقة جمع اداء النسكين ولما يلزمه
في الجناية من الدمين ومع ذلك فلنكتة اخرى كان بها التمتع
لامثالنا احرى وهي امكان المحافظة والحرص على صيانة احرام
الحج للمتمتع من الرفث والفسوق والجدال فيرجى له ان يدخل في
قوله عليه الصلاة والسلام من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم
ولدته امه **وقال** عليه الصلاة والسلام الحج المبرور ليس له جزاء
الا الجنة كما تقدم روايته عن الكتب الستة وفسر المبرور بالذي
لا رفث ولا فسوق ولا جدال فيه وانما كان التمتع اقرب الى الاحتراز
وصون الحج عن ذلك لان القارن والمفرد يحرمان بالحج من الميقات
كما ذكرنا فيبقيان محرمين متجردين متلبسين بنسكه اكثر من عشرة

كيفية الاحرام

من م

فايـده
مهم تحفظ

ايام وقلما يقدر الانسان على الاحتراز من هذه المحظورات في طول هذه
المدة الا من اقدره الله تعالى ولاسيما الجدال مع الخدم والجمال فلا يكاد
يسلم حجه من ذلك بخلاف المتمتع فانه لا يحرم من الميقات الا بالعمرة فقط واما يحرم
بالحج يوم التروية من الحرم فيمكنه الاحتراز في ذينك اليومين فيسلم حجه من ذلك
ان شاء الله تعالى فان قيل المتمتع سفره واقع للعمرة بدليل انه يصير مكيا حكما
بعد فراغه من العمرة وتحلله من افعالها ويصير ميقات حجه ميقات اهل مكة
وهو الحرم فيجعل سفره للحج الذي هو الفرض ولى فيكون الافراد اولى من التمتع
كما قال الشافعي رضي الله عنه وهو رواية عن الامام الاعظم رضي الله عنه قلنا
ان في التمتع جمعا بين العبادتين فاشبه القران وفيه زيادة نسك وهو اراقة دم
التمتع فيكون افضل من الافراد ولذلك يجب فيه الدم شكر الله تعالى ولا كذلك الافراد
اذ ليس فيه الا نسك واحد ولا نسلم ان سفره للعمرة بل هو للحج وان تخللت العمرة بينهما
لان العمرة تبع للحج وهو المقصود بالسفر كتخلل الجمعة بين صلاة الجمعة والسعي
اليها كما في الزيلعي وغيره وقد صح في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع
في حجة الوداع وتمتع الناس معه وحجة الوداع في اخر عمره صلى الله عليه وسلم
والعمل بما هو الاخر فالاخر من فعله عليه الصلاة والسلام والحديث مذكور في
المصابيح من الصحاح عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواه الشيخان رحمهما الله تعالى
وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام تمتع بالعمرة الى الحج بمثل
حديث ابن عمر رضي الله عنهما متفق عليه **وعن** عمران بن حصين رضي الله عنه
قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه رواه مسلم بهذا اللفظ
والبخاري بمعناه ولذلك قال الامام احمد رضي الله عنه ان التمتع افضل من القران
ايضا والله اعلم **وقد كان** في ركبنا تلك السنة المرحوم علي الباشا بزي القدر ثم
سابقا وهو دفتري بالشام فكنت اشاهد حال المعلمين الجمالة وغيرهم وما
يقع في سببهم من الكلمات الموجبة للفسوق وكان له مزيد رغبة في المصاحبة
معي والمذاكرة العلمية خصوصا في المناسك الحجية فذكرت له هذا الفصل وقلت
له ان التمتع وتفضيله على الافراد اعظم وهو بالنسبة اليك لما ابتليت به من كثرة هذه

المحاوله اسلام فاستحسن ذلك وسلم وعرض علي مع فضله باب التمتع من المناسك
بالتمام ونوى التمتع متلى تلك السنة عند الاحرام منعنا الله واياه في نعيم
الجنان وتغمدني واياه بعميم الرحمة والرضوان انه هو الرحيم الرحمن ثم لما سر
بالشام حضرة المولى اسعد افندي شيخ الاسلام فاصدا الى الحج الشريف
اهديت له نسخة من هذا المنسك لتكسوه ثوب التشريف فوقع من حضرته في
حيز القبول ونلت من افضاله ولطفه كل ما مول ومن عليه في ذلك المجلس
الى ان وصل الى هذا المحل فاستحسنه وقال نتمتع ان شاء الله تعالى ثم بلغني انه
تمتع كما وعد امتع الله ببقائه الى الابد **فصل** فاذا اراد ان يحرم
يلبي عقيب صلاة الركعتين المذكورتين ويقول نويت الحج واحرمت به لله
تعالى مخلصا لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وكسر همزة ان اولى من فتحها عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لما في فتحها من ايهام تقييد التلبية بالعلة والله اعلم ولا يزيد على ذلك ولا
ينقص قال في الدرر والغرر وان زاد جاز وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقول
لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك وقد ورد لبيك بلفظ
التثنية ومعناه التكثير والمراد اجيبك واقيم في طاعتك اقامة بعد اقامة
من الب بالمكان ولب به اذا اقام به ولزمه ويستحب ان يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم عقيب التلبيه ويسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ
من النار ويكثر من التلبية كلما صلى وعلا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبا وبالاسحار وعقيب الصلوات وفي مسجد مكة ومنى وعرفات ويكررها
في كل مرة ثلاثا ولا يقطعها بكلام الا رد السلام ويكره لغيره ان يسلم عليه
في خلالها ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل ولا ترفع المراة صوتها
كما سيأتي ان شاء الله تعالى بل تقتصر على سماع نفسها فاذا نوى صار محرما
وفي الفتاوى يصير محرما بكل ذكر يدل على التعظيم بالعربية او الفارسية
وقال ابو يوسف لا يصير محرما الا بالتلبية المذكورة **فصل** والحاج
عن الغير ينوي ويذكر اسم المحجوج عنه في النية والتلبية وفي النهاية الكثر

الفلا

[في الحاشية:] السنة في الاحرام والتلبيه

الفلا على ان الحج يقع عن المامور به وللآمر ثواب انفاقه ولكن يسقط اصل
الحج عنه وفي المحيط ان المامور بالحج اذا حج يقع الحج عنه تطوعا ويسقط الحج
عن الآمر ايضا ولهذا نشترط النية عن الآمر بان يقول اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان ويجوز لمن لم يكن حج عن نفسه وهو
الصرورة خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لكنه خلاف الافضل ولا يجوز الحج
عن الغير الا عن الميت او العاجز الذي استمر عجزه الى الموت حتى لو قدر
بطل الحج عنه ويحج عن الميت من منزله كما لو كان حيا فحج ولذلك اذا مات
في طريق الحج فاوصى ان يحج عنه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يحج عنه من
حيث مات ولذلك لو مات المامور يحج عنه من منزله وعندهما من حيث
بلغ وليس للمامور بالحج عن الغير دفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا
قيل له افعل ما شئت واذا اوصى بالحج عنه وجب على الورثة الاحجاج عنه
من التركة وان لم يوص يستحب لهم ذلك فاذا فعلوا يرجى سقوطه عنه
ان شاء الله تعالى **فصل** فاذا صار محرما فينبغي ان يجتنب محظورات
الاحرام من قتل الصيد او الدلالة عليه ومن الرفث والفسوق والجدال
والرفث قيل هو الجماع وقيل دواعيه وقيل ذكره بحضرة النساء لما روي
ان ابن عباس رضي الله عنهما انشد وهو محرم قول الشاعر

وهن يمشين بنا هميسا ۞ ان يصدق الطير ننك لميسا

فقيل له ارفث وانت محرم فقال الرفث ما يكون بحضرة النساء كذا في الكشاف
والزيلعي قوله وهن اي الابل وقوله هميسا اي مشيا سريعا وقوله ان
يصدق الطير يعني فاله وعيافته عند زجره على طريقة العرب حيث دلت
على الوصول الى نيل المامول ولميس اسم امراة وهي حبيبة الشاعر سائق الابل
وقيل هو قبيح اللغو وفحش القول والفسوق هو المعاصي فانها في الاحرام
اشد حرمة قال القاضي البيضاوي رحمه الله في تفسير قوله تعالى فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي في ايامه نفي الثلاثة على قصد
النهي للمبالغة في الدلالة على انها حقيقة بان لا تكون وما كانت منها مستقبحا

[في الحاشية:] فيما يجتنبه المحرم

دخول مكة

في نفسه فهو في الحج اقبح كلبس الحرير في الصلاة والتطرب بقرآة القرآن لانه خروج عن مقتضى الطبع والعاده على محض العباده انتهى واجدال هو مخاصمة الرفيق والخدم والجمال وغيرهم فصــــل في دخول مكة شرفها الله تعالى ينبغي اذا دخل مكة ان يغتسل لدخولها رجلا كان او امراة ولو حائضا او نفسا ويكره ان يشتغل بشي من امور الدنيا قبل ان ياتي مكة البيت الشريف فاذا دخل الحرم يقول اللهم هذا حرمك وامنك الذي من دخله كان امنا فاسئلك بانك انت الله الذي لا اله الا انت الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم وان تحرم لحمي ودمي على النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث عبادك والدعا مستجاب عند معاينة البيت الشريف وينبغي ان يستحضر عظمة البيت في قلبه ويقدر كانه مشاهد لرب البيت ويسئل ان يرزقه النظر الى وجهه الكريم كما رزقه النظر الى بيته العظيم وينبغي ان يقول عند المعاينة اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما وزد من شرفه وعظمه وحجه واعتمره تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام الله اكبر لا اله الا الله وينبغي ان يدخل من باب بني شيبة وهو المعروف الان بباب السلام ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ومغفرتك وادخلني فيها اللهم ان هذا حرمك وامنك فحرم لحمي وعظمي وبشري على النار ولا يصلي تحية المسجد فان تحية هذا المسجد الطواف وهي المسئلة التي اشتهر انها اشتبهت على صاحب الكشاف والمقام مقام الذهول ومحل العقال العقول ولا يشتغل بالصلاة المكتوبة الا اذا كان الامام يصليها او خاف فوتها ان اشتغل بالطواف وطواف القدوم هو تحية المسجد الحرام وهو سنة للحاج ان دخل قبل يوم النحر واما اذا دخل المسجد فيه بعد الوقوف فطواف الفرض يغني عنه كما لو اتى بصلاة الفرض في المسجد تغني عن تحية المسجد وان كان محرما بالعمرة فيطوف لطواف العمرة ولا يسن له طواف

عن عطاء انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت يقول اعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر زيلعي در الفتح من اهم الادعية طلب دخول الجنة بلا حساب اوصى الامام رجلا ان يدعو عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه ليصير مستجاب الدعوة اهـ ط

موضع م

القدوم

بيان الطواف للقدوم وهو سنة

القدوم وان دخل المكي وهو حلال يطوف لتحية المسجد ويسمى تحية ولا يسمى طواف القدوم ويمشي اولا نحو الحجر الاسود فاذا وصل اليه كبر رافعا يديه جاعلا باطن كفيه الى الحجر لا الى السماء وصفة التكبيران يقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وصفة التهليل ان يقول لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا شي قبله ولا شي بعده لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير امنت بالله العظيم وكفرت بالجبت والطاغوت فاذا كبر ارسل يديه ثم يستلم الحجر الاسود فيضع كفيه عليه ويقبله ان استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع تقبيله من الزحام استلمه بشي في يده ثم يقبل ذلك الشي او بباطن كفيه ثم قبلهما او مسح بهما وجهه ذكره ابن الهمام وذكر قاضي خان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد فان لم يستطع شيا من ذلك التقبيل او اللمس باليد او بما فيها يرفع يديه مستقبلا بباطنهما الحجر وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في كل شوط وتقبيل الحجر سنة والتحرز عن اذى الناس واجب فيترك السنة لاجل الواجب ان لم يقدر الا بايذ اخيه المسلم ٥ والحكمة في تقبيله ما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قبله قال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت من هو خير مني قبلك ما قبلتك فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه بلى انه يضر وينفع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني ادم من ذريتهم كتب كتابا وجعله في جوف الحجر فهو يشهد يوم القيامة لمن استلمه فقال عمر لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن ذكره ابن الهمام

وانما قال عمر رضي الله عنه اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع لان الناس كانوا
قريبي العهد بالجاهلية الذين كانوا يعبدون الاصنام ويعتقدون انها تنفع
وتضر فاسمعهم ذلك في الملا العام ازالة لوهم اعتقاد الجاهلية في الاصنام
واراد علي رضي الله عنه بيان ما بلغه من الحكمة في تقبيله ولم يرد الرد على عمر
رضي الله عنهما ويضطبع رداءه قبل الطواف والاضطباع هو ان يجعل رداءه
تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة فان تركه كان مسيئا
ولا شئ عليه واعلم انه لا يشترط للطواف كل ما يشترط للصلاة عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فلو طاف من غير طهارة صح لكن عليه في
طواف الفرض بدنة ان طاف جنبا وشاة ان طاف محدثا وعليه ان طاف للصدر
والقدوم جنبا شاة ولو طاف لهما او لغيرهما تطوعا محدثا لا شئ عليه كما
سيأتي ولو طاف وعليه نجاسة تمنع الصلاة جاز مع الكراهة ولا شئ عليه
ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا تجوز معه الصلاة صح وعليه دم كما في شرح
القدوري وفي اشتراط النية قولان فلو حمل انسانا عاجزا عن المشي وطاف
به ان حمله فقط قيل يجزئ الحامل عن طوافه بناء على عدم اشتراط النية وقيل
لا يجزيه ان لم يكن نوى الطواف مع الحمل بناء على القول باشتراطها واما المحمول
فيجزيه للعذر ولا شئ عليه وكذا اذا سعى راكبا ومحمولا كما في الخلاصة فاذا
اراد الطواف يبدأ وجوبا من قبالة الحجر الاسود ثم يمشي عن يمينه مما يلي الباب
مضطبعا ويطوف سبعة اشواط ويجعل طوافه وراء الحطيم ويرمل في الثلاثة
الاول منها لا غير والرمل والتيامن في الطواف قيل سنتان وقيل واجبان وهو
المختار في التيامن فلو طاف منكوسا فعليه دم كما في النهاية والرمل هو ان
يمشي على وجه السرعة مع هز الكتفين فاذا زاحمه الناس في الرمل وقف فاذا
وجد فرجة رمل وفي الاربعة الباقية يمشي على هينته واعلم انه لو طاف معكوسا
وجب عليه اعادته ما دام بمكة في ايام النحر فان رجع الى اهله ولم يعد
فعليه دم وكذا اذا طاف عاريا وكذا اذا طاف بالبيت ودخل من الفرجتين وترك
الطواف بالحطيم وهو الحجر وجب عليه اعادة الطواف كله فان لم يفعل وطاف على

الحجر فقط ودخل الفرجتين جاز فان لم يفعل ورجع الى اهله فعليه دم لان الحجر
مقدار ربع البيت فكانه ترك ربع الطواف الفرض ويلزمه بتركه دم كما
سيأتي في الجنايات وليس الحجر كله من البيت والاصح ان ستة اذرع منه من البيت
ذكره الزيلعي وابن الهمام وغيرهما والمروي عن الشافعي ستة اذرع وشبر
وقيل سبعة اذرع وقيل الستة متفق عليها وما زاد عليها مختلف فيه ورجح
النووي ان الحجر كله من البيت لاطلاق الحديث واعلم انه انما وجب الطواف
بالحجر ولم يجز التوجه اليه في الصلاة لان التوجه الى البيت ثبت بالدليل القطعي
وكون الحجر من البيت بحديث الاحاد المفيد للظن فكان الاحوط في الطواف
القول بوجوب الطواف به لاحتمال انه من البيت والاحوط في الصلاة القول
بعدم جواز التوجه اليه لاحتمال ان لا يكون من البيت عملا بالاحوط في المسئلتين
وقد وقع لابن حجر في شرح البخاري كلام مشكل فانه بعد ان ذكر الخلاف في
الصلاة داخل الكعبة بين العلماء قال وتلحق بهذه المسئلة الصلاة في الحجر وياتي
فيها الخلاف السابق في الصلاة الى جهة الباب نعم اذا استدبر الكعبة واستقبل
الحجر لم يصح على القول بان تلك الجهة ليست من الكعبة انتهى كلامه وهو ظاهر
الاشكال فليتنظر واعلم انه قد اختلف العلماء في عدد بناء الكعبة على اقوال
اشهرها انها بنيت خمس مرات الاول بناء الملائكة عليهم السلام وقيل بناء
ادم عليه السلام الثاني بناء ابراهيم عليه السلام بنص القران الثالث بناء
قريش وحضر معهم فيه النبي صلى الله عليه وسلم صح وذلك في السنة الخامسة والعشرين من
عمره صلى الله عليه وسلم واخبرانهم لما ضاقت نفقتهم بجمع من المال الطيب تركوا
الحجر من البيت وبنوا الباقي على قواعد ابراهيم عليه السلام قال العلماء انما جمع
لركن الحجر بين التقبيل والاستلام لجمعه بين الفضيلتين كون الحجر فيه وكونه على
قواعد ابراهيم عليه السلام وشرع في الركن اليماني الاستلام فقط لوجود
احدى الفضيلتين فيه فقط وهي كونه على قواعد ابراهيم عليه السلام ولم
يشرع شئ من ذلك في الركنين الشاميين لخلوهما عن كلتا الفضيلتين الرابع
بناء عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في سنة اربع وستين حين وهت الكعبة من

الحريق ومن حجارة المنجنيق في زمن يزيد بن معاوية حين ارسل مع الحصين
جيشا من الشام فحاصروا ابن الزبير الى ان بلغ الحصين موت يزيد ورجع الى
الشام فاحضر ابن الزبير الصحابة واشراف الناس واستشارهم في تجديد الكعبة
فاشاروا بذلك ما عدا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فهدمها ونقض حجارتها
الى الارض فكشف عن قواعد ابراهيم عليه السلام واحضر المذكورين واشهدهم
على ذلك فراوها صخرا كاسنمة الابل مربوطا بعضها ببعض ثم بنى الكعبة على
قواعد ابراهيم عليه السلام وادخل الحجر في البيت وكان قد سمع الحديث من خالته
عايشة رضي الله عنها ان الحجر من البيت وانه عليه الصلاة والسلام اراد ادخاله
في البيت فصارت الاركان الاربعة على قواعد ابراهيم عليه السلام واستمر
الناس يستلمونها كلها الى ان قتل ابن الزبير رضي الله عنه وهدمها الحجاج
الخامس بنا الحجاج لما ارسله عبد الملك بن مروان فقتل ابن الزبير رضي الله عنه
وهدم بناه من جهة الحجر وابقى بقية بنائه وما زاده في طول الكعبة وكان طولها
ثماني عشر ذراعا فزاد ابن الزبير عشرة اذرع فبقي الركنان اليمانيان وما بينهما
وارتفاع الجدران من بنا ابن الزبير رضي الله عنه والركنان الشاميان وما
بينهما من بنا الحجاج قال صاحب الخميس بعد ذكر ان البنا الخامس بنا الحجاج
ويبقى هذا البنا الى ان تخربه الحبشة التي ورد بها الحديث الاخر قلت هذا منه
رجم بالغيب ظاهر البطلان وابى الله تعالى ان يبقى اثر الحجاج في بيته الشريف الى
اخر الزمان وقد ورد في الحديث الشريف الذي رواه الامام احمد وغيره عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيجي الحبشة فيخربونه
خرابا لا يعمر بعده ابدا ولذلك حين ورد الاشكال بان هذا يخالف كونه حرما امنا وان
الله تعالى حبس الفيل عن الكعبة ولم يمكن اصحاب الفيل من تخريبها والحال انها لم
تكن قبلة للمسلمين فاجاب العلما بان تخريب الحبشة يكون في اخر الزمان عند
قيام الساعة حين لا يبقى في الارض مسلم يحتاج الى زيارة الكعبة كما ثبت في صحيح
مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله واذا اتفق في هذا الزمان
بارادة الرحيم الرحمن انه جاء بمكة المعظمة سيل اعظم هدم من الكعبة الجدار الشامي

من جهة الحطيم ثم تداعى ما يليه مما بناه الحجاج ثم جددت الكعبة الشريفة
وتبرجت بزينة الجدة اللطيفة للحجاج وكان مجي السيل في شعبان سنة تسع
وثلاثين بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها الف صلاة وسلام
وتحية وكان تمام عمارة الكعبة الشريفة سنة اربعين بعد الالف في شهر
رمضان بعد وصول الامر الشريف بذلك من حضرة مولانا السلطان فيكون
هذا البنا الجديد والانشا السعيد هو سادس البناآت على القول المشهور
ان الكعبة المعظمة بنيت خمس مرات ونرجوا ان يكون هذا الاثر العظيم الذي
هو من اعظم ماثر بني عثمان هو البنا الذي اراد الله بقاه الى اخر الزمان
ولعمري انها منقبة عظيمة وفضيلة جسيمة خص الله تعالى بها هذه الدولة
العثمانية خلدت سعادة ايامها السنية حيث اتفق حسن ختام بنا الكعبة
الشريفة والقبلة المنيفة وتجديد بيت الله العتيق الذي ياتيه الحجاج من
كل فج عميق في زمن دولة سعادة سلطان الاسلام والمسلمين
الخليفة على خليقة رب العالمين ملك البرين والبحرين خادم الحرمين
الشريفين مولانا السلطان مراد خان ابن السلطان احمد خان لا زالت
ايام دولته منتظمة في سلك التسلسل والدوران وهو مويد بالنصر
العزيز والفتح المبين على اهل العداوة والعدوان لا برح الملك خالدا تالدا
فيه وفي ذريته الى قيام الساعة وساعة القيام بجاه سيدنا محمد عليه
افضل الصلاة واكمل السلام فصل في اذكار الطواف قال ابو
حنيفة رضي الله عنه لا ينبغي ان يقرا القران في الطواف والاذكار الماثورة
في الطواف افضل من التلاوة وعن ان يكبر ويهلل عند الحجر على الصفة التي
ذكرناها فاذا وصل الى مسامتة باب الكعبة وجاوز المقام اعني مقام ابراهيم
عليه السلام يقول اللهم ان هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا
الامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار فاعذني من النار فالمراد
هذا مقام ابراهيم عليه السلام الذي نجيته من النار وقيل المراد هذا مقام
من يعوذ بك من النار اي هذا محل وقوفه للدعاء والعوذ فيكون المراد

اذكار الطواف

بذ

بالعابذ في الاول ابراهيم عليه السلام وبالمقام مقامه وعلى الثاني فالعابذ نفسه او غيره واذا اتى الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد واذا سامت ميزاب الرحمة يقول اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك اللهم اسقني بكاس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة مريئة لا اظمأ بعدها ابدا واذا اتى الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واذا اتى الركن اليماني لا تقبله وان استلمه فحسن وان تركه لا يضره وتقول عند استلامه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومن عذاب القبر واسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة وتقول بين الركن اليماني والحجر ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فاذا قرب من الحجر الاسود يستلمه ويفعل ذلك في كل طواف والختم بالاستلام سنة فاذا فرغ من طوافه ياتي الملتزم وهو بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره وبطنه عليه وخده الايمن ويضع يديه فوق راسه على الحائط الشريف ويقول يا رب البيت العتيق اعتقني واعتق رقبتي من النار واعذني من كل سوء وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني ويستغفر الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول الهي عبدك بفنائك يرجو عفوك ومغفرتك ويدعو بحاجته فانه موضع اجابة ثم ياتي المقام فيصلي فيه ركعتين شكرا للطواف ان تيسر عنده والا ففيما تيسر من المسجد وهي واجبة عندنا وسنة عند الشافعي رضي الله عنه وفي الوهبانية انها سنة عندنا ايضا ولا يصليها في الاوقات المكروهة ويقرا في الاولى فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعدها قل هو الله احد وبعد الفراغ من الصلاة يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات واغفر ذنوبي ومتعني بما رزقتني وبارك لي فيما اعطيتني و[illegible] ثم فيشرب من ماء زمزم ويتروى ويتضلع ويقول اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا

وشفا

وشفا من كل داء ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه على الوجه الذي تقدم ويدعو عنده وعند الملتزم بدعاء ادم عليه السلام وهو اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي اللهم اني اسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضى بما قسمت لي روي ان الله تعالى اوحى الى ادم اني قد غفرت لك ذنبك ولكل من يدعوني بمثل ما دعوتني

فصل في السعي ثم يخرج الى الصفا من باب بني مخزوم او من اي باب شاء ويقدم في خروجه رجله اليسرى ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على رسولك محمد وعلى ال محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان الرجيم ثم يمشي الى الصفا ويصعد عليه قدر قامة حتى يرى له البيت الشريف من باب الصفا لا من فوق جدار المسجد فاذا صعد استقبل القبلة وهلل وكبر واثنى على الله عز وجل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولبى ويكون رافعا يديه ويكون كفيه نحو السماء حين يبدا بالتهليل والتكبير فيقول الله اكبر الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب من امور الدنيا والاخرة فانه من مواضع الاجابة روي ان رجلا حج نحوا من ستين حجة وهو يدعو في كل سنة على الصفا بقوله اللهم لا تجعله اخر العهد فنحن في اخرهن ترك الدعاء فقيل له في ذلك فقال استحييت من ربي [illegible] ذلك وهو يجيئني نحو في تلك السنة ذكره في رسالة القشيري وفي كتاب مناقب الابرار وغيرهما ثم يهبط من الصفا نحو المروة ويمشي على هينته ويقول عند هبوطه اللهم استعملني بسنة

بيان السعي وهو واجب

قيل انه سعيا ان ابن عيينة وهو ... السفيانين الامامين المشهورين ... رضي الله عنهما وهو مدفون ... المشرقة وقد زرناه في الحوطة ... بمصر باب العلى رضي الله ...

نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته واعذني من مضلات الفتن يا ارحم الراحمين فاذا وصل الى بطن الوادي سعى وهرول حتى يجاوز الميل الاخضر وقيل يهرول قبل الوصول اليه بثلاث اذرع ويقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجنا من النار سالمين وادخلنا الجنة امنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فاذا جاوز الميل الاخضر يمشي على هيئته حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويستقبل القبلة ويهلل ويكبر ويدعو فانه من المواضع المجربة للاجابة ايضا ويفعل كما فعل في الصفا ويطوف هكذا سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط الى اخرها واعلم ان المواطن التي يستجاب فيها الدعا بمكة المشرفة خمسة عشر موضعا وهي مشهورة متفق على تجربتها وسرعة الاجابة ببركتها وذلك في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت الشريف وعند زمزم وخلف المقام وفي الصفا وفي المروة وفي السعي وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات وعند روية البيت وفي الحطيم كذا ذكره غير واحد من الائمة كالغزالي والنووي من الشافعية وغيرهما من الائمة الحنفية رضي الله عنهم فصل في الخروج الى منى وعرفات فاذا خرج الى عرفات يوم التروية يقول عند خروجه اللهم اياك ارجو واياك ادعو واليك ارغب فبلغني صالح املي واصلح لي في ذريتي فاذا دخل منى يقول اللهم هذا ما دللتنا عليه من المناسك اسئلك ان تمن علينا بجوامع الخير وبما مننت به على ابراهيم خليلك ومحمد نبيك صلى الله عليهما وسلم وبما مننت به على اوليائك واهل طاعتك فانا عبدك في قبضتك ناصيتي بيدك تفعل بي ما اردت جئت طالبا مرضاتك فارض عني يا ارحم الراحمين ويبيت ليلة عرفة بمنى وهو سنة ثم يتوجه الى عرفات صباحا وعليه السكينة والوقار ويقول اللهم اني توجهت اليك وتوكلت عليك ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في سفري وتقضي في عرفات حاجتي وتقبل حجتي وتغفر ذنوبي وتجعلني ممن تباهي بهم الملائكة المقربين ثم يلبي ساعة فساعة فاذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة

مطلب مواطن الاجابة

فصل في الخروج الى منى وعرفات ... الوقوف

يقول اللهم اغفر لي وتب علي واعطني سولي ووجه لي الخير اينما توجهت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يلبي الى ان يدخل الى عرفات وينزل بها حيث شاء والافضل نزوله بقرب جبل الرحمة فصل في الوقوف بعرفة وهو الركن الاول ويختص بمكان وزمان اما الكلام على المكان فنقول عرفات كلها موقف الا بطن عرنة فلا يجزئ الوقوف به والافضل ان يقف بقرب الجبل عند الصخرات وهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وهو موقف الامام اليوم واما الزمان فوقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر فلو وقف قبل الزوال فقط يوم عرفة او بعد طلوع الفجر يوم النحر لم يجزه وفي النوازل عن الامام محمد رضي الله عنه لو اشتبه عليهم الهلال ووقفوا بعرفة فظهر انه يوم التروية لا يجزئ فان ظهر انه يوم النحر اجزا استحسانا كذا في الخلاصة وهذه المسئلة مبنية على ان المشقة تجلب التيسير في الدين فانه يمكن التدارك في الاول فلم يجز ولا يمكن في الثاني فيجزئ تيسيرا واعلم ان من مر بعرفة ساعة من ليل او نهار نائما او مغمى عليه او جاهلا بها في الوقت اجزاه فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يستحب له ان يغتسل او يتوضا ثم يجمع بين الظهر والعصر وقت الظهر جمع تقديم باذان واقامتين هذا ان صلى مع الامام فلو صلى منفردا لا يجوز الجمع عند ابي حنيفة رضي الله عنه بل يصلي العصر في وقتها وعند صاحبيه يجوز الجمع للمنفرد ايضا ولا يتطوع الجامع بين الفرضين في عرفة ولا في مزدلفة فاذا دخل وقت العصر يروح الى الموقف المذكور فيقف به ويقرب من الامام ويقف مستقبل القبلة رافعا يديه بالدعا باسطا كفيه الى السماء مستقبلا بهما القبلة متضرعا الى الله تعالى بالدعاء ويهلل ويكبر ويخفض صوته بالدعا ويكثر من التلبية ويقف على راحلته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقف على قدميه جاز وكذا لو جلس والاول افضل وينبغي ان يكثر من الدعا فيها بل ان يكون اكثر دعا الحاج بعرفة فانها ارجى مواطن الاجابة واولى مظان الاستجابة قال النبي صلى الله

احكام الوقوف بعرفة

وقد ذكره القاري رضي الله عنه ... بقوله ... ان تعبد وقفة فوق الخير ... ولها سعدت لعبد ...

كيفية الوقوف بعرفة

عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رواه
الترمذي ويستحب الاكثار من هذا الذكر مع الدعاء ويجتهد في ذلك اليوم
فانه افضل ايام السنة للدعاء مع فضيلة المكان وهو معظم الحج ومقصوده
والمعوّل عليه قال عليه الصلاة والسلام الحج عرفة رواه الامام احمد والحاكم
والبيهقي وابو يعلى فينبغي للانسان ان يبذل جهده ويستفرغ الطاقة في
الذكر والدعاء وتلاوة القران ويدعو لنفسه ولوالديه واقاربه ومشايخه
واصدقائه ومن احسن اليه ولجميع المسلمين بانواع الذكر الدعاء ويذكر بانواع
الذكر وليحذر من التقصير في ذلك كله فان هذا اليوم لا يمكن تداركه في العام
بخلاف غيره من الايام ولا يتكلف السجع في الدعاء فانه يذهب الانكسار
والخشوع ويشغل القلب عن الخضوع الا اذا كان في محفوظاته دعاء مسجوع
ويكثر من الاستغفار والتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد والتصميم
بالقلب ويلح في الدعاء ويكرره ويكثر من البكاء مع الذكر والدعاء فهنالك تسكب
العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات وانه لموقف عظيم ومجمع
جليل ومقام كريم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وهو اعظم مجامع الدنيا
واشبه بمجمع المحشر روي في حديث مسند من طريق اهل البيت رضي الله
عنهم اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفة فظن ان الله تعالى لم يغفر له
وقال عليه الصلاة والسلام الحجاج والعمار وفد الله يعطيهم ما سالوا
ويستجيب لهم ما دعوا ويخلف عليهم ما انفقوا الدرهم بالف الف رواه
البيهقي ذكره الغزالي في الاحياء فان وافق يوم عرفة يوم الجمعة فهو
افضل الايام وافق افضلها في العام وقد ورد في الحديث انه افضل
من سبعين حجة في غير الجمعة رواه رزين عن معاوية رضي الله عنه
من الصحابة قال النووي رحمه الله تعالى قيل اذا وافق يوم الجمعة يوم
عرفة غفر لكل من في الموقف اي والمعنى بالاصالة والافضل وورد انه
في كل سنة يغفر الله للبعض ثم يشفعون في البقية فيغفر لهم بطريق

البتعيم وينبغي ان يعظم المسئلة فيه فان الله تعالى لا يتعاظمه شيء
ويستحب ان يستفتح دعاءه ويختمه بالحمد لله والثناء عليه سبحانه
والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وليحرص على ان يكون مستقبل
القبلة على طهارة روى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال
كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف
اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك ربي تراثي اللهم
اني اعوذ بك من شر ما يجيء به الريح وينبغي ان يلبي فيما بين ذلك
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الادعية المختارة
اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك
ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك
علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر
لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم
اغفر لي مغفرة تصلح بها شاني في الدارين وارحمني رحمة
اسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا انكثها ابدا
والزمني سبل الاستقامة حتى لا ازيغ عنها ابدا اللهم انقلني
من ذل المعصية الى عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك
وبفضلك عمن سواك اللهم نور قلبي وقبري واعذني من الشر
كله واجمع لي الخير كله كذا في اذكار النووي اللهم اليك خرجنا
وبفنائك انخنا واياك قصدنا وما عندك طلبنا ولاحسانك تعرضنا
وبرحمتك رجونا ومن عذابك اشفقنا ولبيتك الحرام حججنا يا من
يملك حوائج السائلين ويعلم ما في ضمير الصامتين اللهم انا اضياف
ولكل ضيف قرى فاجعل قرانا من فضلك الجنة اللهم لكل سائل

عطيته ولكل راج ثواب ولكل ملح سائل اليك عفو يا عفو قد وفدنا اليك
بسلوغنا بيتك الحرام وشهدنا هذه المشاهد العظام رجا لما عندك
فلا تخيبنا واعف عنا وتجاوز عنا واعتق رقابنا من النار كذا في
الزيلعي اللهم يا من لا يشغله شان عن شان ويا من لا تغلطه
المسائل ويا من لا يبرمه الحاح الملحين ولا مسئلة السائلين تقبل
منا اللهم اجعل لي في بصري نورا وفي سمعي نورا وفي قلبي نورا
واجعل لي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اعوذ
بك من وساوس الصدور وشتات الامور وفتنة القبور ويقول
اللهم اني اسئلك ان تغفر لي ما تقدم من ذنبي وتعصمني فيما
بقي من عمري وتفتح لي ابواب طاعتك وتغلق عني ابواب معصيتك
وتصرف عني فسقة الانس والجان وتحفظني من بين يدي ومن
خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي وتلبسني
ثياب التقوى والعافية ابدا ما ابقيتني وترحمني اذا توفيتني
وتجعلني ممن يكسب المال من حله وينفقه في سبيلك الذي تتقبل
ويكثر من قول لا اله الا الله ويقول يا فاطر الارضين والسموات
ضجت لك الاصوات بصنوف اللغات يسلونك الحاجات وحاجتي
ان ترحمني في دار البلي اذا نسيني الاهل والاقربون اللهم انك
تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري واعلاني ولا يخفى عليك
شيء من شاني انا الفقير المستغيث المستجير المعترف بذنبه ابتهل
اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعا الخائف الضرير دعا من
خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته الهي اخرست المعاصي لساني
فما لي وسيلة من عمل ولا شفيع سوى الامل وانت اكرم الاكرمين
الهي انا العواد الى الذنوب وانت العواد الى الكرم والجود توسلت
اليك بجاه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فاغفر لي ذنوبي وتب
علي وارحمني يا ارحم الراحمين وصل اللهم على البشير النذير

السراج

السراج المنير الطيب الطاهر المبارك واله الطيبين الطاهرين وصحبه اجمعين
وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ويدعو بما تيسر له غيره كذا مما هو مذكور في
الاحياء وغيره من الكتب المطولات الى ان تغرب الشمس ويسئل حوائجه الدينية
والدنيوية ويجتهد ان يتكلف البكا ويقطر من عينيه قطرات من الدمع فانها
من علامات القبول كذا في الخلاصة والزيلعي وغيرهما قال الغزالي في الاحيا
ويحقق رجاك في هذا الموقف الشريف فالرحمة انما تصل من الله تعالى الى الكافة
بواسطة القلوب العزيزة من الاوتاد ولا ينفك عن طبقة من الاوتاد
والابدال وطبقات من الصالحين وارباب القلوب فاذا اجتمعت هممهم
وتجردت للتضرع قلوبهم وارتفعت الى الله تعالى ايديهم وامتدت اليه
اعناقهم وشخصت الى السما ابصارهم مجتمعين بهمة واحدة على طلب الرحمة
للعباد فلا تظن ان الله تعالى يخيب املهم ويضيع سعيهم ويدخر عنهم الرحمة التي
تشملهم فاذا غربت الشمس يقول اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف
من فضلك وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واجعلني اليوم مفلحا منجحا مرحوما
مستجابا دعائي مغفورا ذنوبي واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك
واعطني افضل ما اعطيت احدا من خلقك من النعمة والرضوان والتجاوز
والغفران والرزق الواسع الحلال الطيب وبارك في جميع اموري وما ارجع
اليه من اهلي وولدي ومالي ولا تردني خايبا من كرمك يا ارحم الراحمين
وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

بيان الافاضة

والحذر كل الحذر من ان ينفر قبل الغروب فان من خرج من عرفة قبل الغروب
ولم يعد اليها في الوقت لزمه عندنا دم واما عند مالك رضي الله عنه فقد
بطل حجه والمقصود ان يكون جامعا في الوقوف بين الليل والنهار وينبغي
ان يكبر ويهلل عند الافاضة ويقول اللهم اليك افضت ومن عذابك
اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي واعظم ثوابي واستجب
دعائي وزدني علما وايمانا وسلم لي ديني واخلفني فيما تركت وانفعني
بما علمتني يا ارحم الراحمين ولا يصلي المغرب والعشاء في الطريق فان

صلاهما لم تجزياه عند الامام ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وعليه الاعادة عندهما ما لم يطلع الفجر وانما يصليهما بمزدلفة بجمع بين في وقت العشاء جمع تاخير باذان واقامة فقط والفرق بين الجمع هنا والجمع بعرفة ان الثانية هنا اعني العشاء في وقتها فلا تحتاج الى الاعلام لها والثانية هناك اعني العصر مقدمة في غير وقتها فلذلك تحتاج الى اقامة ثانية والله اعلم ولا يتطوع بينهما كما تقدم **وصلاة** المغرب هذه هي التي يلغز بها عندنا فيقال اي صلاة اذا اديت في وقتها لا تجزئ ووجب اعادتها في غير وقتها وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لاسامة بن زيد الحب ابن الحب رضي الله عنهما حين قال في الطريق الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك رواه البخاري ومسلم ومعناه وقتها امامك ومكانها **فاذا** اتى مزدلفة يبيت بها ولا يتجاوز عنها والمبيت سنة عندنا واجب عند مالك وهو احد قولي الشافعي رضي الله عنهما ويجعل طريقه الى مزدلفة على المازمين بين العلمين ودون طريق الضب كذا في الزيلعي ويلبي في طريقه ساعة فساعة ويكثر من الاستغفار **لقوله تعالى** ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم **وينبغي** ان يحيي هذه الليلة بالصلاة والذكر والتلاوة والدعاء والتضرع فانها ليلة العيد وهي جامعة لانواع الفضل من الزمان والمكان وجلالة هذا الجمع العظيم وهم وفد الله وخير عباده الذين اختارهم وناداهم الى زيارته وهم الذين لا يشقى جليسهم **ويستحب** ان يصلي الفجر بمزدلفة بغلس في اول وقتها ليتفرغ للوقوف **فاذا** فرغ من الصلاة وقف مكبرا مهللا ملبيا داعيا ربه بحوائجه مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يسفر الفجر جدا **ويقف** على جبل قزح ان امكنه والا فيقرب منه وقزح هو الجبل الذي عليه الميقدة قيل انها كانوا يوقدون في زمن ادم عليه السلام وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل لانه معدول عن قازح بمعنى مرتفع ومزدلفة مشتقة من الازدلاف وهو الاقتراب قيل سميت بذلك لان ادم اقترب من

بيان الوقوف بمزدلفة واجب

حوى

من حوى فيها ومن عرفة الى مزدلفة فرسخ ومن مزدلفة الى منى فرسخ ومن منى الى مكة فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة ظهر البطن والبريد اربعة فراسخ **واعلم** ان قزح هو المشعر الحرام المذكور في الاية كما في القاموس وكتب التفسير والحديث وكذا في حديث علي وجابر رضي الله عنهما وقال ابن عمر رضي الله عنهما المشعر الحرام هو المزدلفة كلها والاول اصح لانه الانسب لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم والافضل في المشعر الحرام **ومزدلفة** كلها موقف الا وادي محسر **واعلم** ان الوقوف بمزدلفة واجب عندنا وقال مالك سنة وقال الليث بن سعد ركن كوقوف عرفة فيجب على الحاج ان يتقيد بذلك ولا يوافق الجمال في الاسراع الى المبيت بمنى كما اعتادوه في هذا الزمان والله المستعان ومن رافقهم ووافقهم على ذلك فعليه دم **ويستحب** ان يجتهد في هذا الموقف ايضا على الذكر والتضرع والدعاء **قال تعالى** فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم ولا يقصر في هذا الموقف فان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لامته ثمة فاستجيب له حتى في الدماء **روي** انه عليه الصلاة والسلام دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ثم اعاد الدعاء بمزدلفة فاستجيب له حتى في الدماء والمظالم اخرجه ابن ماجة في سننه وهو احد الكتب الستة وفي رواية لابن ماجة عن عباس بن مرداس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني اخذ للمظلوم من الظالم فقال اي رب لو شئت اثبت المظلوم من الخير وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما اصبح بمزدلفة اعاد السؤال فاجيب الى ما سال **وضحك** فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عدو الله ابليس لما علم ان الله سبحانه وتعالى استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل

يجثو على راسه ويدعو بالويل والثبور وعن انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله تعالى تطول على اهل عرفة وباهى بهم الملايكة فقال انظروا الى عبادي شعثا غبرا اقبلوا يضربون الي من كل فج عميق فاشهدوا اني قد غفرت لهم الا التبعات التي بينهم ثم ان القوم افاضوا من عرفات الى جمع وهو المزدلفة فقال يا ملايكتي انظروا الى عبادي وقفوا وعادوا في الطلبة والمسئلة اشهدوا وعلي اني قد وهبت مسيئهم لمحسنهم وتحملت التبعات التي بينهم رواه ابو داود وستة من الكتب الستة ايضا ورواه الهروي والزيلعي وليس في هذا الموقف دعا مخصوص وعن ابي يوسف رضي الله عنه انه كان يقول فيه اللهم رب هذا الجمع اسئلك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحلال والحرام ورب الجمرات العظام اسئلك ان تبلغ روح محمد منا افضل الصلاة والسلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب اسئلك ان تجعل جايزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى من الدنيا همي ثم يدعو بما شاء من امور الدنيا والاخرة ويدعو بجوامع الكلم المأثورة عنه عليه الصلاة والسلام وتسمى السبع الكوامل وهي اللهم اني اسئلك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واسئلك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل واسئلك من خير ما سالك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واسئلك ما قضيت لي من امر ان تجعل عاقبته رشدا فينبغي حفظها والدعاء بها في الموقفين وفي ساير مواطن الاجابة ثم يقول في اخر دعائه اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف الشريف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني فاني لا اريد الا وجهك الكريم ولا ابتغي الا رضاك اللهم احشرني في زمرة المحسنين المتقين لامرك العاملين بفرايضك التي جاء بها كتابك وحث عليها نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فاذا كادت الشمس تطلع دفع الى منى

والرغبة م؟

روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام افاض قبل طلوع الشمس مخالفا لاهل الشرك فانهم كانوا ينفرون من هذا الموقف في الجاهلية بعد طلوع الشمس رواه ارباب الكتب الستة فاذا دفع يقول اللهم اليك افضت الى اخر الدعا الذي ذكرناه في الافاضة من عرفات واعلم ان صلاة العيد تترك للتخفيف عن الحاج في يوم عيد النحر لاشتغالهم بمعظم افعال الحج في ذلك اليوم من طواف الفرض ورمي الجمار والذبح والحلق بخلاف الجمعة فانها تؤدى بمنى ولا تترك اذا كان الخليفة حاضرا او سلطان مكة لانها تكون حينئذ مصرا وتجتمع فيها شروط المصر وذلك لان العيد لازم لذلك اليوم فيحصل بالتزامه مع اشتغالهم بافعال الحج حرج والجمعة ليست بلازمة لذلك اليوم بل قد تتفق فيه احيانا فلا حرج مع ان الجمعة فريضة والعيد ليس بفرض بل هو سنة او واجب والله اعلم فصل في رمي الجمار قال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم يلتقط حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق او من اي موضع شاء وعند الشافعي رضي الله عنه من المزدلفة لا غير وهي سبعون حصاة ويكره اخذها من المرمى ويغسلها بالما كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وتكون قدر الباقلا وهي كحصى الخذف كما وقع في الحديث والخذف بالمعجمتين هو الرمي بالاصابع على طريقة العرب ويرمي الجمرة الاولى وهي جمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات فقط يكبر معهن رافعا يديه ولا يقف عندها ويقطع التلبية عند اول حصاة يرمي بها واول وقت الرمي في اليوم الاول اعني يوم النحر بعد طلوع الفجر ويستحب بعد طلوع الشمس ولا يجوز قبل الفجر خلافا للشافعي رضي الله عنه فعنده يجوز الرمي في النصف الاخير من ليلة العيد واختلف في اخره فعند ابي يوسف حنيفة رضي الله عنه يرميها الى غروب الشمس وعند ابي يوسف الى الزوال واول وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث ما بعد الزوال الى طلوع الشمس من الغد فلا يجوز فيهما قبل الزوال ويسن ما بعد الزوال الى الغروب ويكره ما بعد الغروب الى طلوع الشمس من الغد

بيان رمي الجمار وهو واجب

الباقلا بالتشديد مقصور وبالتخفيف ممدود

فعي

واما وقت الرمي في اليوم الرابع لمن اقام ولم ينفر في اليوم الثالث
فعند ابي حنيفة مثل وقت الرمي في اليوم الاول الا ان ما قبل الزوال مكروه
وما بعده مسنون وعندهما وقته من بعد الزوال فيجوز الرمي قبل الزوال
عنده خلافا لهما فلو نفر الى مكة في اليوم الثالث بعد الرمي جاز ويسقط
عنه رمي اليوم الرابع ولا شيء عليه كما يفعله عامة الحجاج اليوم وذلك
لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه واما التعجيل في اليوم الثاني
فغير جائز ولو تاخر حتى طلع الفجر في اليوم الرابع لا يجوز له ان ينفر حتى
يرمي لدخول وقت الرمي وقد تقدم ان الرمي واجب ويجب بتركه دم
وباي صفة رماها يجوز لكن الاولى ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه
اليمنى ويستعين بالمسبحة ويبعدها عنه مقدار خمسة اذرع وقيل في صفته
ان يضع ابهامه على وسط السبابة ويضع الحصاة فيها فيرميها وهذا
هو الخذف المذكور في الحديث ولو طرحها طرحا من غير خذف جاز لانه
رمي ولو وضعها وضعا لم يجز لانه ليس برمي حقيقة ولو رماها فوقعت
بعيدة من موضع الجمرة لا يجزيه ولو وقعت قريبة من الموضع يجزيه
لان هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه ولو رمى سبع حصيات جملة لا يجزيه
لان المنصوص عليه هو التفريق كما في شرح المجمع ويجوز بطينة
يابسة ومدرة خلافا للشافعي ويقول بسم الله رغما للشيطان وحزبه
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ولا يقف عندها

بيان الذبح وهو واجب

فصل في الذبح ثم يرجع الى منزله فيذبح ان احب لان دم المفرد
تطوع ولا تجب عليه الاضحية ولا على المتمتع والقارن لانهم مسافرون
واما دم التمتع والقران فهو واجب ان قدر عليه لقوله تعالى فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ويقول عند الذبح وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم تقبل مني هذا النسك وهذه الاضحية

واجعله

بيان الحلق وهو واجب

واجعله قربانا بوجهك الكريم واعظم اجري عليه يا رب العالمين فصل
في الحلق ثم يحلق او يقصر والحلق افضل واعلم ان الحلق يختص مكانا
بالحرم وزمانا بيوم النحر وقدره ربع الراس فان لم يكن له شعر فليمر
الموسى على ربع راسه وجوبا والمراة تقص من رؤوس شعر ربع راسها
قدر الانملة فاذا اراد الحلق يبتدئ بالشق الايمن من راسه ويقول اللهم
هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة اللهم
بارك لي في نفسي وولدي واغفر لي ذنوبي وتقبل مني عملي ويدفن
شعره فاذا حلق حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف وقد تقدم ان الحلق
واجب وسياتي في الجنايات انه اذا تركه او حلق اقل من الربع او حلق

بيان طواف الزيارة وهو فرض

في غير زمانه او مكانه فعليه دم فصل في دخول مكة لطواف
الزيارة وهو الركن الثاني من اركان الحج كما تقدم انه يبطل الحج بتركه
ثم يروح من يومه ذلك اعني يوم النحر الى الكعبة شرفها الله تعالى ان
استطاع او من الغد او بعد الغد ويطوف سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي
ان كان قدمهما في طواف القدوم كما قدمنا والا فعليهما في طواف الزيارة
فاذا طاف للزيارة حل له النساء وافضل هذه الايام للطواف اولها كما في
الاضحية ويصلي ركعتي الطواف كما تقدم ويقول عند الفراغ اللهم
لك الحمد وانت اهله والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة واصيلا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم انك اعنتني على تمام نسكي فلك
الحمد حمدا كثيرا كما ينبغي لكرم وجهك وعزة سلطانك فارحم مسالة
العبد الضعيف الذليل المضطر المعترف بذنبه اسالك ان تغفر لي ذنوبي
وترجعني الى اهلي وقد قضيت حاجتي ثم يعود الى منى ويصلي بها
الظهر فاذا كان من الغد يرمي الجمار الثلاث فيه بعد الزوال يبدا بالتي
تلي مسجد الخيف ثم بالتي تليها ثم يختم بجمرة العقبة وهي التي رماها فقط
في اليوم الاول ويقف عند كل رمي بعده رمي وكذا يرمي راكبا الا في
رمي ليس بعده رمي فانه يرمي ماشيا ويروى ان هذه المسالة اخر مسالة ذكرها

ابو يوسف رحمه الله تعالى عند الاحتضار ثم خرجت روحه رضي الله عنه فنعم
الختام ببيان احكام الملك العلام وانما يموت المرء على ما عاش عليه كما
ورد عنه عليه الصلاة والسلام ويرفع يديه للرمي كما ذكرنا ويدعو بحاجته
فاذا كان يوم الثالث يرمي الجمار الثلاث فيه ويفعل كما فعل قبله ويفعل في
اليوم الرابع كذلك ان اقام بمنى والافضل ان يقيم وله ان ينفر ما لم يطلع الفجر
كما ذكرنا فاذا طلع الفجر لزمه الرمي فان نفر بعد طلوع الفجر ولم يرم لزمه
زيارة مسجد الخيف بمنى — دم ويستحب له مدة اقامته بمنى ان يلازم الصلاة في مسجد الخيف فانه من
اعظم المساجد بركة وفضلا وفيه مصلى النبي صلى الله عليه وسلم في صحنه
خارج حرمه تحت القبة ذكره النووي وغيره من العلماء وكذا يزور المحجر
الذي انزلت فيه سورة المرسلات فانه بمنى من المزارات المشهورات وحديث
نزول المرسلات رواه البخاري والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه
وفيه ذكر خروج الحية وهروبها منهم وهو حديث صحيح فاذا نفر الى مكة نزل
طواف الوداع وهو واجب — بالابطح والنزول به سنة ثم ياتي البيت الشريف ويطوف للصدر وهو طواف
الرجوع وهو للوداع سبعة اشواط لا رمل فيها وهذا الطواف واجب كما
قدمنا ويجب بتركه من غير عذر دم كما سيأتي ثم ياتي زمزم ويشرب منها
صفة الشرب من زمزم وقد تقدم ذكر الدعاء عنده — قايما مستقبل القبلة قيل لا يستحب الشرب قايما الا هنا قال الزيلعي لا يعتبر قيل لا
يشرب قايما الا من فضل وضوئه وعند زمزم وهذا احسن من قول صاحب
الدرر قالوا لم يجوز شرب الماء قايما الا هنا وعند زمزم فان الظاهر الكراهة لا
عدم الجواز ويتضلع ويتروى ويصب على راسه ووجهه ويتنفس ثلاث
مرات في شربه ويسمي الله ويرفع بصره الى البيت الشريف في كل مرة ويقول
بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ويدعو بما تقدم قال
عليه الصلاة والسلام ما زمزم لما شرب له رواه ابن ماجة والامام احمد
وابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهم بروايات متعددة وقال عليه الصلاة
والسلام ما زمزم شفاء من كل داء رواه الديلمي في مسند الفردوس وقال
عليه الصلاة والسلام اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم

رواه البخاري وابن ماجة والامام مالك ومعنى تضلع امتلا شبعا وريا ثم ياتي
الباب ويقبل العتبة ثم ياتي الملتزم فيضع صدره ووجهه كما تقدم ويدعو
بما شاء، ويقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني
في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد رجوت بحسن ظني ان تكون قد
غفرت لي ذنبي فلك الحمد ولك الشكر اللهم احفظني من يميني ومن شمالي
ومن امامي ومن خلفي ومن فوقي ومن تحتي حتى تقدمني على اهلي فاذا
اقدمتني اهلي فاكفني مؤنة عيالي واكفني مؤنة خلقك اجمعين قال
الامام طاوس من سادات التابعين سمعت علي بن الحسين رضي الله عنهما
يقول عند الحجر والعتبة اللهم عبدك بفنايك مسكينك بفنايك سايلك
بفنايك فقيرك بفنايك قال طاوس فوالله ما قلتها في كرب قط الا
دخول البيت الشريف — كشف عني واعلم ان دخول البيت مرة سنة والصلاة فيه عند العمود الذي
صلى عنده النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث المشهور الذي رواه بلال
رضي الله عنه وقد اتفق لي بحمد الله دخوله والصلاة فيه والخلوة به
وحدي من غير شريك وقل ان يتفق ذلك لاحد فلله الحمد على من يد نعمايه
وعملت بعد خروجي منه هذين البيتين مضمنا كلا من
المصراعين . في البيت اضياف وضل لست احصرها . وصاحب البيت ذكر بالذي فيه
. من جاءه خايفا من سوء زلته . فان للبيت ربا سوف يحميه
وينبغي ان يرجع ناويا للعود عازما على ان يحج كلما امكنه فقد وصية بعض
اولياء الله العارفين لمن ساله الوصية من المريدين اجتهد على ان يكون اخر
عملك في ختام عمرك حجة مبرورة اللهم ارزقنا ذلك يا رب العالمين ويستحب
ان يقول عند الرجوع اللهم لك حججنا وبك امنا وعليك توكلنا واليك اسلمنا
واياك اردنا فاقبل نسكي واغفر ذنبي واشغلني بطاعتك ما ابقيتني
وبطاعة رسولك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعله اخر العهد ببيتك
الحرام وان جعلته اخر العهد فعوضني عنه رضاك مع الجنة دار السلام
برحمتك يا ارحم الراحمين ويستحب ان لا يغيب بصره عن البيت الشريف

حتى يغيب عنه ويقول تايبون ايبون لربنا حامدون ولرحمته فاصدون صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **لطيفة** نقل القطب في حواشي الكشاف عند ايراد الزمخشري قول ذي الرمة ۔ تمام الحج ان تقف المطايا ۔ على خرقاء واضعة اللثام ۔ في تفسير قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ما نصه نقل عن بعض السلف الصالحين انه حج فلما قضى نسكه قال لصاحبه ليت شعري هل تم حجنا الم تسمع قول ذي الرمة تمام الحج الى اخره وانشد البيت وحقيقة ما قال انه كما قطع البوادي حتى وصل الى بيته وحرمه ينبغي ان يقطع اهوا النفس ويخرق حجب القلب حتى يصل الى مقام المشاهدة ويبصر اثار كرمه بعد الرجوع عن حرمه واقول من يجيء الى بيت ملك ينبغي ان يكون مشيه اليه لبراه فلو لم يره لكان حركته اليه بلا طايل كذلك من سافر الى بيت الله ينبغي ان يكون سفره لبراه وهو تمام الحج وما ذلك على الله بعزيز

وليعرف ان من اقام بمكة المشرفة ان يزور معاهدها المباركة المشهورة فيخرج اولا من باب الصفا ويأتي دار الخيزران عند الصفا بسفح جبل ابي قبيس وهو الذي اختفى فيه النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام مع اصحابه اربعين يوما حتى اسلم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وظهر منه الاسلام وهو من اعظم اثاره عليه الصلاة والسلام وهو افضل مواضع الزيارة بمكة بعد دار خديجة رضي الله عنها كما ذكره التقي في شفا الغرام وكانت تسمى دار الارقم ثم عرفت بالمختبى لاختفا النبي صلى الله عليه وسلم بها ثم بدار الخيزران لما اشترتها الخيزران ام هارون الرشيد حين حجت ثم تناقلتها ايدي الملاك الى ان صارت الان من جملة املاك السلطنة العثمانية ادام الله دولتها السنية والمختبى المذكور فيه قبة تزار وفي محراب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه الاوقات الخمسة سرا عن امين معه من الاول السابقين الاولين ولقد زرت المختبى المذكور فرأيت جداره منهدما فكلمت المرحوم على افندي

الدفتري

الدفتري وكان حاجا في ذلك العام في ان يعمره وذكرت له فضايله فعين له اربعين ذهبا ودفعها الي فسلمتها لبعض الاخوان الثقات المجاورين وكتبت عليه حجة بعمارته بها فبلغني انه تم والحمد لله علما وفي والعمر وقد شاهدته في حجتي الثانية عامرا ولله الحمد اولا واخرا ثم ياتي بيت ام المؤمنين خديجة رضي الله عنها وبه مولد فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ثم ياتي بيت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعند حجر المرفق وقصته مشهورة ويأتي مولد النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي بقية المزارات بمقبرة مكة وكانت تسمى بالحجون وهي المعنية بقول الشاعر ۔ كأن لم يكن بين الحجون الى الصفا ۔ انيس ولم يسمر بمكة سامر ۔ والان تسمى بالمعلى وبها قبر ام المؤمنين خديجة رضي الله عنها افضل نساء العالمين وقبور كثير من الصحابة والتابعين وفيها مكان يسمى الحوطة فيه قبر فضيل بن عياض وسفيان بن عيينة واليافعي وغيرهم من اولياء الله العارفين رضي الله عنهم اجمعين **فصل** واعلم ان المرأة كالرجل في جميع ما ذكرناه الا انها في الاحرام تكشف وجهها لا راسها لان احرام الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها ولكن عليها ان تضع على راسها ما يحجب الناس عن رؤية وجهها بشرط ان يكون بينه وبين وجهها حايل يمنع عن الوصول الى وجهها وهذا دليل على حرمة النظر الى وجه المرأة وان لم تكن عورة عندنا ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى اي لا تهرول بين الميلين ولا تحلق بل تقصر لان الحلق مثلة في حقها وتلبس الخف والحلي والحرير ولا تلمس الحجر اذا كان ثمة رجال **واذا** حاضت عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الحجاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر واذا حاضت عند دخول مكة وهي محرمة بالحج مضت في حجها ولا تطوف طواف القدوم حتى تطهر لانها ممنوعة من الدخول الى المسجد والطواف في المسجد واذا حاضت عند الوقوف فانها تقف لان الوقوف في المفازة وهي ليست ممنوعة عنها فاذا

تفصيل المزارات بمكة المشرفة

احكام ال…

مسائل الحيض في ايام …

طهرت في ايام النحر طافت للزيارة ولا شي عليها لهذا التاخير لانها كانت معذورة
فلو طافت طواف الزيارة وهي حايض فانه يجزيها ذلك ويحصل التحلل عند اصحابنا
ويجب عليها بدنة وهي الواحدة من الابل او البقر وعند الشافعي من الابل خاصة
وقال الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى لا يجزيها هذا الطواف ولا يحصل به
التحلل وتبقى محرمة في حق الوطي حتى تطوف وهي طاهرة وعن الامام احمد
روايتان احدهما موافقتنا واشهرهما موافقة الشافعي ومالك رحمهما الله
فان طهرت قبل رحيل الركب اعادت طواف الزيارة وسقط عنها البدنة والواجبة
هذا اذا كانت الاعادة في ايام النحر والا فلا وان حاضت بعد الوقوف وطواف
الزيارة ترجع ولا شي عليها في ترك طواف الصدر للعذر **فصل** في العمرة

بيان العمرة

وهي سنة عندنا وفرض كالحج عند الشافعي رضي الله عنه وقيل انها فرض
كفاية عندنا وقيل واجبة والاول اصح والعمرة في اللغة الزيارة سميت
بذلك العمرة المشروعة لان المعتمر يزور البيت فقط ولا يقف بعرفة
كالحاج **وهي** احرام وطواف وسعي فالاحرام شرط كالحج والطواف ركن
والسعي واجب وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق للاشتغال فيها بافعال الحج فينبغي ان ياتي بها عقيب الفراغ من
افعال الحج **لقوله** عليه الصلاة والسلام تابعوا بين الحج والعمرة فانه يزيد
في العمر والرزق وينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد فلو
فعلها في الايام المذكورة جاز مع الكراهة **محرم** من الحل ويقول اللهم
اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني بعد صلاة الركعتين كما تقدم
في احرام الحج ويلبي وياتي الى البيت الشريف فيطوف ثم يسعى ثم يحلق
او يقصر للتحلل **ويستحب** ان ياتي بالعمرة من اقام بمكة ما استطاع
لانها افضل اعمال التطوع هناك وهي فرصة تغتنم **قال** عليه الصلاة
والسلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا
الجنة متفق عليه في الكتب الستة ورواه الامام احمد وفي رواية
العمرتان تكفران لما بينهما وفي رواية العمرة من الحج بمنزلة الراس من

الجسد

الجسد وعمرة في رمضان تعدل حجة معي وناهيك بهذه المعية وقد قرنها
الله تعالى مع الحج في كتابه العزيز **فقال تعالى** واتموا الحج والعمرة لله والامر
يقتضي وجوب الاتمام والمراد به عندنا بعد الشروع فلو شرع فيها وجب
الاتمام كالحج **فصل** في القران وهو افضل من التمتع والافراد كما

في القران

ذكرنا **وهو** ان يحرم بالحج والعمرة معا من الميقات كما تقدم ثم يطوف
للعمرة اولا وهو الطواف الفرض ويصلي ركعتي الطواف ويستلم الحجر ويسعى
بعده للعمرة ايضا ثم يطوف طواف القدوم للحج ويفعل باقي افعال الحج التي
ذكرناها للمفرد من غير تحلل بخلاف المتمتع كما سياتي **واذا** رمى
الجمار يوم النحر ذبح شاة للقران وهو واجب على القارن القادر فان لم
يتيسر له ما يذبحه صام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة اذا
رجع الى اهله ويحل اكلها له وللفقراء والاغنياء كالاضحية **ويرمي** اولا
يوم النحر جمرة العقبة ثم يذبح ثم يحلق ويتحلل من احرامه **فصل**

في التمتع

في التمتع وقد ذكرنا انه افضل من الافراد عندنا وصفته ان يحرم بالعمرة فقط
من الميقات كما تقدم ثم اذا وصل الى مكة يطوف للعمرة ويسعى ويحلق
او يقصر بمكة وحينئذ فقد تحلل من احرامه فيجوز له كل ما يجوز للحلال
ان يتمتع به من محظورات الاحرام حتى النساء ويقطع التلبية باول الطواف
ويبقى بمكة حلالا الى يوم التروية ثم يحرم بالحج يوم التروية كما تقدم
ثم يفعل ما يفعله المفرد من افعال الحج المذكورة الا انه يرمل ويسعى
في طواف الزيارة لانه اول طواف له في الحج اذ ليس على المتمتع طواف القدوم
واذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة للتمتع وجوبا على القادر الواجد
وهو دم شكر عندنا ولذلك ياكل منها كالقارن خلافا للشافعي كما تقدم
وان عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة اذا
رجع الى اهله كالقارن **ويشترط** في التمتع ان يقدم افعال العمرة على
افعال الحج كما ذكرنا وان يوقعها في اشهر الحج ايضا وان لا يعود الى اهله
بعد العمرة وهذا معنى قولهم ولا يلم باهله الماما صحيحا لان التمتع

هو التوقيت باسقاط احد السفرين فلو انشا لكل واحد من الحج والعمرة سفرا بطل تمتعه ان لم يكن ساق الهدي خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولذلك لا يجوز التمتع للمكي خلافا للشافعي **واعلم** ان ما ذكرناه من تحلل المتمتع قبل الاحرام بالحج محله اذا لم يسق الهدي وهو احد نوعي التمتع واما اذا ساق الهدي وهو النوع الثاني منه فصفته ان يحرم بالعمرة من الميقات ويسوق الهدي ويقلد بدنته ولا يتحلل بعد عمرته بل يحرم بالحج يوم التروية وقبله احب ويأتي بافعال الحج فاذا حلق يوم النحر فقد تحلل من احراميه معا **فصـــل** في الجنايات وهي جمع جناية والمراد بها فعل ما ليس للمحرم ان يفعله وهي انواع **منها ما يجب بها دم على المحرم البالغ وهي** ما اذا طيب عضوا كاملا او اكثر من عضو او خضب بالحناء لانها طيب او ادهن في عضو فان كان الدهن مطيبا كدهن البنفسج مثلا فعليه الدم بالاتفاق والا كالزيت ونحوه فعليه دم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه صدقة فقط عند صاحبيه رحمهما الله تعالى وذلك لما في الدهن من ازالة الشعث وقد ورد في الحديث انما الحاج الشعث التفث يقول الله تعالى لملائكته انظروا الى زواري جاؤا شعثا غبرا من كل فج عميق كما تقدم بتمامه من حديث انس رضي الله عنه ولا يجب عليه في شم الطيب شيء مطلقا وقال الشافعي رضي الله عنه ان شمه عن قصد فعليه دم والا فلا وكذا لا شيء عليه باكل الطعام اتفاقا وكذا من غير طعام عندهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اكل كثيرا بحيث يلصق باكثر فمه فعليه دم وان كان اقل فعليه صدقة ويكره له شم الرياحين ومسها كما في الذخيرة وكذا لبس ثوب مبخر وكذا اذا لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا فعليه دم سواء لبسه لعذر او لغير عذر لكنه لغير عذر يكون آثما وكذا لو لبس في يوم انواعا متعددة كالقلنسوة والقباء والخفين فعليه دم واحد وفي الذخيرة اذا لبس المخيط يوما كاملا لبسا معتادا والتبرضرورة فعليه دم ولا تخيير اما لو لبسه لبسا غير معتاد كما اذا اتزر بالقميص والسراويل او توشح بهما فلا

جنايات الاحرام

الطيب في [illegible]

باس

باس به ولو لبس المخيط للضرورة يخير بين ذبح دم في الحرم او صيام ثلاثة ايام في اي مكان شاء او اطعام ستة مساكين ثلاثة اصوع وعند ابي يوسف نصح الا باخذ في الطعام بغير تسليم الاصوع خلافا لهما ولو كان به حمى غب فلبس يوما لعذر نوبتها ولم يلبس يوما وامتد كذا اياما فعليه كفارة واحدة لان الحمى ما دامت موجودة فاللبس محض للضرورة بخلاف ما اذا زالت وحدثت حمى اخرى فيلزمه للبس دم اخر لاختلاف حكم اللبس كذا في المحيط وان لبس اقل من يوم فعليه صدقة وعند ابي يوسف في اكثر اليوم دم ايضا وعند الشافعي عليه دم مطلقا ولو ساعة **وكذا** اذا حلق ربع راسه او لحيته او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا فعليه في الكل دم وان كان في اربعة مجالس يجب اربعة دماء وان قص اقل من خمسة اظفار فعليه صدقة **وكذا** اذا طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وان طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة ولو محدثا فعليه دم **وكذا** اذا افاض من عرفات قبل الامام او ترك اقل اشواط الفرض ثلاثة اشواط فما دونها فعليه دم واما اذا ترك اربعة اشواط منه او اكثر فيبقى محرما حتى يطوف الباقي **وكذا** اذا طاف منكوسا ولم يعد الطواف مستقيما حتى خرج من مكة فعليه دم كما تقدم **واذا** ترك طواف الصدر او اربعة منه او السعي والوقوف بمزدلفة او الرمي كله او في يوم او الرمي الاول او اكثره او مس بشهوة او قبل او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر كالحلق قبل الرمي او حلق في الحل فعليه دم ان كان الحلق في ايام النحر اما لو خرج فحلق في الحل بعد ايام النحر فعليه دمان لفوات الزمان والمكان **وكذا** اذا تجاوز الميقات بلا احرام غير المكي فعليه دم عندنا سواء نوى الحج او العمرة او نواهما معا وهذه المسألة مع مسألة قطع شجر الحرم يجب على القارن فيهما دم واحد بخلاف بقية جناياته **وكذا** اذا نوى التجارة او غير ذلك خلافا للشافعي ذكره قاضي خان ومن دخل مكة بغير احرام لزمه حج او

عمرة وعن ابي يوسف اذا اراد دخول بستان بني عامر على نية ان يقيم فيه خمسة عشر يوما جاز له بعد ذلك دخول مكة بغير احرام وهذه حيلة مشهورة **ومنها الجناية التي يجب فيها دمان فهي** ما اذا حلق القارن قبل الذبح لان جناية القارن مضمونة بدمين لانها جناية على احرامين وفي الهداية يجب بتاخيره النسك دمان ايضا في المسئلة المذكورة ولذلك قال الزيلعي ينبغي على هذا ان يجب على هذا القارن خمسة دماء عند ابي حنيفة رضي الله عنه يعني انه يجب دمان لجنايته بتقديم الحلق عن محله ودمان لجنايته بتاخير الذبح عن محله ودم القران الذي يجب على القارن فليحفظ **وكذا** يجب دمان عند ابي حنيفة على من طاف للزيارة جنبا ثم طاف للصدر طاهرا ويسقط عنه البدنة وعندهما دم واحد كذا في الدرر والغرر وانما يسقط عنه البدنة لقيام طواف الصدر مقام طواف الزيارة ويجب دم للتاخير مع الدم الذي لزمه بترك طواف الصدر حيث لم يحسب الا عن طواف الزيارة فاعلم ذلك **ومنها الجناية التي يجب فيها صدقة فقط فهي** ما اذا طيب اقل من عضو او لبس او ستر راسه اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار كما تقدم او خمسة متفرقة او طاف للصدر او للقدوم محدثا او ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر او رمي احدى الجمار الثلاث اعني ما عدا الرمي الاول وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره فان عليه في ذلك دما كما تقدم او حلق راس غيره فيتصدق في كل مما ذكر نصف صاع من بر **واذا** طيب عضوا او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلاثة اصوع او صام ثلاثة ايام **لقوله تعالى** ففدية من صيام او صدقة او نسك **ولا باس** بان يستظل بمحمل او خيمة او نبات وان يدخل الحمام وان يشد في وسطه الهميان **ومن وطئ** عامدا او ناسيا قبل وقوف الفرض يفسد حجه فيمضي ويقضي ومن وطئ بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه ويجب عليه بدنة وان وطئ بعد الحلق يلزمه شاة ومن وطئ في العمرة قبل الطواف او قبل طواف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضي

ما يا الوطي في الحج

ويذبح

ويذبح ويقضي وبعد طواف الاربعة لم تفسد وعليه دم والصوم والصدقة لا يختصان بزمان ولا مكان والدم يختص بالحرم ولا يختص بزمان **فصل** يحرم على المحرم صيد البر فقط فان قتل منه صيدا او دل عليه قاتله سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو كان سبعا غير صائل وليس عليه شيء في الصائل ولو كان الوحش مستانسا او كان الصيد حماما مسرولا وقال مالك رضي الله عنه لا شيء في المسرول وكذا اذا كان مضطرا الى اكله بالجوع او غيره فعليه في ذلك كله الجزاء **والجزاء** ما قومه عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجزئ الا المثل فتقويم العدلين عنده في المثلية لا في القيمة وفي السبع لا يزيد على شاة وله ان يشتري بالقيمة هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع تمر او شعير لا اقل منه او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من طعام مسكين يعني اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما بدله ويجب قيمة ما نقص من الصيد بجرحه او نتف شعره او قطع عضوه ويجب القيمة بنتف ريشه او قطع قوائمه او كسر بيضه وخروج فرخ ميت منه **واذا** ذبح الحلال صيد الحرم يجب عليه قيمته ويتصدق بها وكذا قيمة حليبه اذا حلبه وكذا اذا قطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما يستنبته الناس كام غيلان مثلا فعليه قيمة ذلك كله ولو كان مملوكا كما اذا نبت ام غيلان مثلا في ملك رجل في الحرم يلزم من قطعه قيمتان قيمة لحق الشرع يتصدق بها وقيمة لمالكه الا اليابس فلا شيء في قطعه ولا يجزئ في صيد الحرم خاصة وحليبه وحشيشه وشجره الا القيمة فلا تتادى بالصوم بخلاف غيره كما تقدم ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر والكماة **وان** قتل المحرم جرادة او قملة عن بدنه تصدق ولو بكسرة خبز وفي القملتين قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع وكذا اذا امر الحلال بقتلها او اشار او وضع الثوب في الشمس لقصد ان تموت فماتت اما لو وضعه من غير قصد فماتت او

بيان حكم صيد

يل

نصف ع

في فضل مكة زادها الله شرفا

قتلها على الارض لاعن بدنه فلا شيء عليه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا باس للمحرم ان يحك راسه وبدنه ببطون اصابعه وكذا لا شيء عليه بقتل غراب وحداة وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وقيل المراد به الذيب ولا بقتل بعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة ويجوز له ذبح الشاة والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال ولم يدل عليه محرم **فصل** في فضل مكة زادها الله شرفا وفضلا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما قدمنا مكة عام الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم اتته الانصار فجلسوا حوله فجعل يقلب بصره في نواحي مكة وينظر اليها ويقول والله لقد عرفت انك احب البلاد الى الله تعالى واكرمها على الله ولولا ان قومي اخرجوني منك ما خرجت وعن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه رواه الامام احمد وابن ماجة من اصحاب الكتب الستة قيل يفهم من الحديث الشريف حيث لم يستثن مسجده عند ذكر فضل المسجد الحرام كما استثنى المسجد الحرام عند ذكر فضل مسجده انه تضاعف الصلاة المسجد الحرام الى مائة الف صلاة من صلوات مسجده التي هي افضل من الف صلاة قال الامام المفسر ابو بكر النقاش فحسبت ذلك فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام صلوات عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة اشهر وعشر ليال وروى الامام احمد والبزار وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة الف صلاة واسناده على شرط الشيخين وصححه ابن عبد البر وروى ابن عبد البر باسناد حسن فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة الف صلاة وفي مسجدي بالف صلاة وفي مسجد بيت المقدس

بخمسمائة

بخمسمائة صلاة وروى الطبراني عن الارقم رضي الله عنه وكان بدريا قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اودعه واردت الخروج الى بيت المقدس فقال وما يخرجك اليه ا في تجارة قلت لا ولكن اصلي به فقال صلى الله عليه وسلم صلاة هنا خير من الف صلاة ثم وقد مر في الحديث ان الصلاة ثم بخمسمائة صلاة فتكون الصلاة في المسجد النبوي بخمسمائة الف صلاة فيما عدا المسجد الحرام والمسجد الاقصى وحينئذ فعليه وعلى ما مر في حديث ابن الزبير تكون الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف الف صلاة في غير المسجدين المذكورين ولذلك قال بعضهم صلاة واحدة بجماعة في المسجد الحرام تفضل صلاة من صلى ببلده منفردا عمر نوح عليه السلام وفيه رد لقول الامام النقاش فبلغت صلاة واحدة عمر خمس وخمسين سنة الى اخره ذكره ابن حجر المكي في حاشية منسك النووي قال ابن عبد البر والتضعيف في المساجد الثلاثة لا يختص بالصلاة بل يعم ساير الحسنات كما ورد في الحديث وحسنات الحرم الحسنة بمائة الف حسنة وقال الحسن البصري رضي الله عنه صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف وكل حسنة بمائة الف وقال ابراهيم النخعي وهو التابعي الجليل شيخ حماد شيخ ابي حنيفة رضي الله عنهم كان السلف يعجبهم اذا قدموا مكة ان لا يخرجوا حتى يختموا القران واعلم انه ورد في فضل تلاوة القران في اي مكان كان ان الحرف بعشر حسنات وعلى هذا اذا تلي في الحرم تتضاعف حسنات الحرف فتكون كل حسنة من العشر بمائة الف فيكون الحرف بالف الف وروى الامام اليافعي رحمه الله تعالى عن سهل بن عبد الله التستري قدس سره انه قال مخالطة الولي للناس ذل وتفرده عز فلما رايت وليا لله تعالى الا منفردا ان عبد الله بن صالح كان رجلا له سابقة موهبة جزيلة وكان يفر من الناس من بلد الى بلد حتى اتى مكة فطال مقامه بها بيننا فقلت له لقد طال مقامك بيننا فقال لي لم لا اقيم بها ولم ار بلدا تنزل فيه الرحمة والبركة اكثر من هذا البلد والملائكة تغدو فيه وتروح واني ارى

فيه اعاجيب كثيرة واري الملايكة يطوفون بالبيت على صور شتى لا ينقطعون ذلك ولو قلت كل ما رايت لصغرت عنه عقول قوم ليسوا بمومنين قال سهل رضي الله عنه فقلت له اسالك بالله الا ما اخبرتني بشي من ذلك فقال ما من ولي لله عز وجل صحت ولايته الا وهو يحضر هذا البلد في ليلة كل جمعة لا يتاخر عنه فمقامي ههنا لاجل من اراه منهم ولقد رايت رجلا يقال له مالك بن قاسم الجبلي وقد جا وبيده فيها اثر الطعام فقلت له انك قريب عهد بالاكل فقال استغفر الله فاني منذ اسبوع لم اكل شيا ولكن اطعمت والدي واسرعت لالحق صلاة الفجر وبينه وبين الموضع الذي جا منه تسعماية فرسخ فهل انت مومن بذلك فقلت نعم فقال الحمد لله الذي اراني مومنا وقدر التسعماية فرسخ ماية وسبع عشرة مرحلة وذلك مسيرة ثلاثة اشهر وتسعة وعشرين يوما في مجرد سير النهار دون الليل او الليل دون النهار والله اعلم وما احسن قول الابوصيري رحمه الله في وصفها من الهمزية

هذه عدة المنازل لا ما ... عد منه السماك والعواء

فكاني بها ارحل من مكة ... شمسا سماؤها البيداء

موضع البيت مهبط الوحي ماوى ... الرسل حيث الانوار حيث البهاء

حيث فرض الطواف والسعي ... والحلق ورمي الجمار والاهداء

حبذا حبذا معاهد منها ... لم يغيرن اياتهن البلاء

حرم امن وبيت حرام ... ومقام فيه المقام تلاء

حكم المجاورة بمكة

وفي الفتاوى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كره المجاورة بها قيل لان السيات تتضاعف كالحسنات كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لان اذنب سبعين ذنبا في غير مكة احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بها قال ابن مسعود رضي الله عنه ما من بلد يواخذ العبد فيه بالهمة قبل العمل الا مكة وتلا قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وذلك من جهة انه علق الوعيد بمجرد الارادة وهذا راي المتورعين المحتاطين من العلما رضي الله عنهم وقيل لان المجاورة تسكن حرقة القلب في الاحترام

ويكون

ويكون اشتياقه الى اهله ووطنه اكثر وفي تركها تكرار زيادة الاحترام والغرام وتخصيص دوام الاشتياق بالبيت الحرام والاولى التفصيل دون الاطلاق وبه يحصل بين القولين الوفاق لان ذلك يختلف باختلاف القلوب والاحوال ويتفاوت بتفاوت همم الرجال

فروع من مسايل الحج المهمة

واذا حج حجة الاسلام فصدقة التطوع بعد ذلك افضل من حج التطوع عند محمد والحج افضل عند ابي يوسف رحمهما الله تعالى وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول بقول محمد فلما حج وراى ما فيه من انواع المشقات الموجبة لتضاعف الحسنات رجع الى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى

مطلب ذكر ما جاء في عدد حج النبي صلى الله عليه وسلم

روى الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة وروى الحاكم وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام حج قبل ان يهاجر ثلاث حجج وروى الحاكم باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حججا وقال ابن الجوزي حج حججا لا يعلم عددها وقال ابن الاثير كان عليه الصلاة والسلام يحج كل سنة قبل الهجرة وقد اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في حجه عليه الصلاة والسلام حجة الوداع هل كان مفردا او متمتعا او قارنا وروي كل منها في البخاري ومسلم وغيرهما وصحح النووي انه كان قارنا والله اعلم وفي الخلاصة لا يخرج للحج اذا كره خروجه احد ابويه ولم يكونا مستغنيين عنه وكذا زوجته ومن عليه نفقته من محارمه فان كره خروجه واحد منهم كره له الخروج والمراة لا تحج التطوع الا باذن زوجها فلو احرمت بغير اذنه كان له ان يحللها بالجماع او غيره كصوم التطوع وكذا اذا كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه من الحج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد فان لم يوجد شي من ذلك مما ذكروا استغنى عنه ابواه فليحج الفرض وان لم يرض ابواه لان حج الفرض افضل من بر الوالدين وفي الفتاوى الحج راكبا افضل من الماشي لانه المشروع من فعله عليه الصلاة والسلام ولان المشي يجهد الانسان ويسي خلقه والله اعلم

مسايل شتى وغيره من الا

مسايل شتى يكثر وقوعها ويعظم نفعها اعلم انه كما يجوز للمسافر القصر فيجوز له ان يتنفل على دابته الى

اي جهة توجهت ولا يشترط ايقافها ولا استقبال القبلة الا في المحمل الواسع ويومي بالركوع والسجود والسنن الرواتب كلها نوافل فروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ينزل لسنة الفجر خاصة لانها اكد من سايرها واما الفرايض والمنذور والوتر فلا تصلى على الدابة الا لعذر كالخوف اذا نزل من لص وسبع او كانت الدابة جموحا لا تركب الا بعنى وليس بحضرته معين وعليه ان يوقفها ويستقبل القبلة ان امكنه ذلك مسئلة قال في التجنيس رجل كان في المفازة فاشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع بل هما مسافران مثله لا يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد ومثله فلا يترك اجتهاده لاجتهاد غيره لان خبر الفاسق لا يقبل قوله في الديانات كالكتب الجاهلة وامثالهم فافهم مسئلة ومما يتفق للحاج حمل ماء زمزم للهدية فما لم يخف العطش لا يجوز له التيمم مع وجوده والناس عنه غافلون قال صاحب الهداية والحيلة فيه ان يهبه من غيره ثم يستودعه منه قال قاضي خان وهذا ليس بصحيح فانه لو راى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير لا يجوز له التيمم فاذا تمكن من الرجوع بالهبة كيف يجوز له التيمم وقال ابن الهمام لم يمكن ان يفرق بين المسئلتين بان الرجوع ممكن بسبب مكروه وهو مطلوب العدم شرعا فيجوز ان يعتبر الماء معدوما في حقه لذلك وان قدر عليه بخلاف البيع واعلم ان من اعظم ما يجب على الحاج التقيد به المحافظة على اقامة الصلوات في اوقاتها والتحرز عن تاخيرها وفواتها وترك التهاون في ذلك اصلا وقد ذكر بعض الفقهاء مسئلة تنبه على عظم شان ذلك صورتها ما اذا قارب الوصول الى عرفة في اخر جزء من ليلة النحر ولم يكن صلى العشاء فكان بحيث لو اشتغل بالوصول واداء فرض الوقوف فاتته العشاء ولو اشتغل باداء العشاء فاته الوقوف وفات بفواته الحج فذكر في المسئلة قولين عن العلماء احدهما انه يقدم صلاة العشاء ويقضي الحج من قابل بناء على

العبادات الدينية

ان

ان الصلاة افضل من الحج والقول الثاني انه يقدم الوقوف ويقضي العشاء والله اعلم فتنبه لذلك واحذر من ان تضيع فروضا لتحصل فرضا وفقنا الله واياك لمرضاته واعاننا واياك على اداء واجبات طاعاته مسئلة لا باس بالتجارة في طريق الحج كما في البزازية وهي داخلة في شمول قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم قال ابن عباس رضي الله عنهما منافع الدنيا والاخرة ولو تركها تورعا فصواب كما اشار اليه الحريري بقوله

• الحج ان تقصد البيت الحرام على • تجريدك الحج لا تنوي به حاجا •

فان فعل فليكن الحج هو المقصود بالذات في النية ولتكن التجارة بطريق التبعية فافهم والله اعلم فصل في اداب الرجوع كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من حج او غزو يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويقول كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون ويستحب ان يرسل الى اهله من يعلمهم بقدومه لئلا يدخل عليهم بغتة وهي سنة فاذا وصل الى وطنه فليقصد المسجد اولا وليصل فيه ركعتين كما كان يفعل عليه الصلاة والسلام فاذا استقر في منزله فلا ينسى ما انعم الله به عليه من زيارة نبيه عليه الصلاة والسلام وبيته وحرمه وحلوله بحضرة المعبود ووقوفه بساحة الكرم والجود ومشاهدته لذلك المشهد الرحماني والمامه بمعهد العهد الرباني وناهيك بذلك شرفا وعلوا وسعادة وفخارا وسموا وما اعظم قدر من نزل بشعب عامر وما اولاه بفيض الفضل الغامر وما احراه بما قيل من قبل عن مجنون عامر ٥

• راى المجنون في البيداء كلبا • فجر عليه للاحسان ذيلا •
• فلاموه على ما كان منه • وقالوا لم منحت الكلب نيلا •
• فقال دعوا الملام فان عيني • راته مرة في حي ليلى •

ولا يكفر تلك النعمة العظيمة بان يعود الى الغفلة واللهو والخوض في المعاصي والمحرمات وما يوجب احباط هاتيك الحسنات نعوذ بالله من الخذلان والغرور فليس ذلك علامة الحج المبرور بل علامته ان يعود زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة متاهبا للقاء رب البيت بعد لقاء البيت اللهم اختم لنا بالحسنى حتى نلقاك وانت راض عنا انك اكرم الاكرمين وارحم الراحمين بحرمة نبيك محمد سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فاني اسال من صحب هذه المناسك واهتدى بها في هاتيك المسالك ان لا ينسى جامعها ووالديه واولاده وذويه من دعائه المستجاب في وقته المستطاب والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده واله الطاهرين وصحابته اجمعين

وعدد الساعات مغلوط

هذه منازل الحج الشامي [illegible]

٥ ساعة [illegible] واحد وعشرين

١ جان والشمون ساعة ٥ وهو وحد المحطة

الى الكتيبة ساعة ١٦ بها نهر جاري [illegible] قرية الدلي وفي طريقها [illegible]

الى قلعة المزيريب ساعة ٩ بها نهر البجة

٤ الى الرمثا قرية بيوتها تحت الارض لا ماء بها ساعة ٦

٥ الى الزرقا بها قلعة تسمى قصر شبيب ونهر جار [illegible] ساعة ١٥

٦ الى البلقا قلعة عندها بركة ماء [illegible] ساعة

٧ الى القطرانة قلعة عندها بركة ماء [illegible] وفي طريقها [illegible] صعود ونزول ١٢

٨ الى الحسا [illegible] ام الحصا قلعة عندها بركة ماء واسعة جدا [illegible] وفي طريقها واد ١٤

٩ الى عنزة قلعة [illegible] لا ماء بها وفي طريقها [illegible] ١٢

١٠ الى معان قلعة وبيوت وماء جار وفي طريقها واد صعب [illegible] ساعة ٩

١١ الى العقبة قلعة عندها بركة ماء وفي طريقها [illegible] ابواب صعود ونزول ١٤

١٢ الى المدورة قلعة عندها بركة ماء ساعة ٤

١٣ الى ذات حج قلعة كبيرة عندها بركة ماء كبيرة ساعة

١٤ الى القاع مغارة لا ماء بها وفي طريقها [illegible] ١٤ ساعة

١٥ الى تبوك قلعة عندها بركة ماء والنخيل ١٤ ساعة

١٦ الى المعظم [illegible] شعيب لا ماء بها ساعة ١٣

١٧ الى الاخيضر قلعة بها [illegible] ساعة ٩

١٨ الى المعظم قلعة بها بركة ماء عظيمة [illegible] الخضر وفي [illegible] ساعة ١٢

١٩ الى دار الحمرا قلعة عندها بركة ماء [illegible] ١٨

٢٠ الى العلا [illegible] الى [illegible] ١٨

٢١ الى العلا قرية [illegible] وفي طريقها [illegible] ساعة

٢٢ الى [illegible] قلعة [illegible] وماء جارية ساعة ١٢

٢٣ الى [illegible] لا ماء [illegible] ساعة ٩

٢٤ الى بير الجديد [illegible] ساعة

٢٥ الى هدية [illegible] ساعة ١٦

الى الفحلتين [illegible] ١٧ ساعة

الى وادي القرى [illegible] ساعة

الى المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة واتم السلام



King Saud University 1957